

التشريعات الناظمة للإستخبارات

كندا

قانون جهاز الاستخبارات الأمنية

الكندي، ١٩٨٤



التشريعات المتعلقة بالاستخبارات

كندا

قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الأجهزة الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيش.

ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

شكر وتقدير

يود الكاتب أن يعرب عن امتنانه لأعضاء هيئة التحرير على تعليقاتهم القيّمة والوقت الذي بذلوه لمراجعة هذا الدليل.

الناشر

© مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة،
2011، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

صورة الغلاف: العلم الكندي

ISBN: 978-92-9222-135-0

هيئة التحرير

تضم هيئة التحرير التي عملت على مجموعة الكتيبات المتعلقة بالإشراف على الاستخبارات وهم:

- هانز بورن (Hans Born)، جنيف
- أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف

محرر السلسلة

- ايدان ويلز (Aidan Wills)، جنيف

الترجمة

محمود السيد، الشرقية

المحتويات

٤	مقدمة الرزمة
٦	كيفية استعمال الرزمة
٨	قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي
١٠	القانون مبين في الجدول التحليلي
١٠	احكام عامة
١١	التنظيم و الهيكلية
١٢	الصلاحيات و الوظيفة
١٣	صلاحيات جمع المعلومات
١٦	إدارة واستخدام البيانات الشخصية
١٦	التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والاجنبية
١٧	الإدارة الداخلية
١٩	الرقابة التنفيذية
١٩	الرقابة البرلمانية و رقابة الخبراء
٢٤	التعامل مع الشكاوى
٢٦	الموظفون
٢٧	أخرى
٣٠	القانون مبين بشكله الأصلي
٣١	الجزء الاول: جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي
٣٥	الجزء الثاني: الرقابة القضائية
٣٧	الجزء الثالث: المراجعة
٤٢	الجزء الرابع: المراجعة من قبل البرلمان

مقدمة الرزمة

الديموقراطية على القوات المسلحة العمل يداً بيد من أجل إعداد بعض الأدوات العملية التي تسد الفراغ القائم في هذا الجانب.

لماذا هذا الدليل الإرشادي؟

يستهدف هذا الدليل الإرشادي بصورة رئيسية جميع الجهات والأشخاص العاملين في المنطقة العربية والذين يسعون إلى إعداد تشريعات ناظمة للقطاع الأمني أو تطوير التشريعات الأمنية القائمة. ويضم هؤلاء البرلمانيين، والموظفين العموميين، والخبراء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. وهو على هذه الشاكلة مفيد للمسؤولين الأمنيين، ولا يستغني عنه الباحثون والطلاب المهتمون بالتشريعات التي تحكم القطاعات الأمنية باعتباره أداة مرجعية هامة.

علام يحتوي هذا الدليل الإرشادي؟

تتضمن مجموعة الأدوات عدد من الكتيبات الموضوعية باللغتين العربية والانكليزية، وتقدم معايير وقواعد وإرشادات، بالإضافة إلى أمثلة عملية لبعض القوانين النموذجية في مجالات عدة تقع ضمن تشريع القطاع الأمني. وقد تمّ نشر بعض هذه الأجزاء، في حين ما زال البعض الآخر قيد الإنجاز:

- تشريع الشرطة
- تشريع المخابرات
- تشريع العدالة العسكرية
- اتفاقات مركز القوات

سوف يتم إضافة سلسلة جديدة عند الحاجة، ولا شك في إمكانية زيادة السلسلة الحالية بإضافة كتيبات جديدة وفقاً لما تقتضيه الحاجة في المنطقة العربية.

للإطلاع على أحدث المؤلفات والمنشورات الصادرة في هذا الشأن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني:

www.dcaf.ch/publications

ما الهدف من هذا الدليل الإرشادي؟

يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى مساعدة المشرّعين في المنطقة العربية على تلبية احتياجات مواطنيهم والارتقاء إلى مستوى توقعاتهم. ففي الواقع، يتطلع المواطنون العرب إلى تلقّي خدمات مهنية من أجهزة الشرطة وقوى الأمن العاملة في مجتمعاتهم، والتي يتحتم عليها أن تثبت فعاليتها وتأثيرها

يمثل سنّ التشريعات الناظمة للقطاع الأمني عملية صعبة ومعقدة. ولذلك، يجد العديد من المشرّعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى؛ فهذا يسرّع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة في لغة المشرع نفسه. ولكن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل في معظم الحالات في إخراج تشريعات ضعيفة وركيكة.

وغالبا ما تعتبر القوانين المنسوخة، حتى بعد تعديلها، قديمة قبل أن تدخل حيز النفاذ والسيان؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبّي الاحتياجات التي يستدعيها السياق السياسي والاجتماعي المحلي. وفي بعض الأحيان، ينعدم الانسجام بين تلك القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة.

في بعض الحالات، قد لا يتوفر في المنطقة المعنية قانون نموذجي يمكّن المشرّعين من إعداد التشريع المطلوب على غرار. وقد كانت هذه هي الحالة القائمة في المنطقة العربية التي لا يزال الحوار العام الذي نشأ فيها حول القطاع الأمني في مهده. ولذلك، فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التي تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً.

لذا، لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرّعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم في صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن؛ فقد ألقى هؤلاء المشرّعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد آخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل في هذا المجال. وفي نهاية المطاف، لجأ بعض المشرّعين إلى مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة في هذا الشأن.

لقد خرجت فكرة إعداد دليل إرشادي للجهات التشريعية في المنطقة العربية إلى النور بسبب غياب المصادر التشريعية الضرورية؛ فقد كان العاملون في مجال إعداد التشريعات وصياغتها يبحثون عن مجموعة منتقاة من المعايير والقواعد والقوانين النموذجية المكتوبة باللغة العربية والتي تساعدهم على صياغة تشريعات جديدة. وفي سبيل هذه الغاية، قرر الخبراء العرب والخبراء العاملون في مركز جنيف للرقابة

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

• كما يعزز هذا الإطار الثقة العامة ويرسّخ شرعية الحكومة وقوى الأمن التابعة لها في نظر المواطنين.

ولهذه الأسباب مجتمعة، غالباً ما تُستهل عملية إصلاح القطاع الأمني بمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية التي تنظم هذا القطاع وإعادة صياغتها. وفي هذا السياق، تركز هذه المهمة على تحديد ومعالجة مواطن التعارض وغياب الوضوح الذي يكتنف أدوار المؤسسات الأمنية المختلفة وصلحياتها.

وأن تؤمّن احتياجات المواطنين. كما يتوقع المواطنون العرب من أجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية وعناصرها الالتزام بالقانون وبمعايير حقوق الإنسان، بالإضافة إلى خضوعهم للمساءلة عن أداؤهم وسلوكهم. ولذلك، يعمل هذا الدليل الإرشادي على ترسيخ المعايير الدولية في التشريعات الناظمة للقطاع الأمني، من قبيل الرقابة الديموقراطية، والحكم الرشيد والشفافية.

وعلاوةً على ما تقدم، يستعرض هذا الدليل الإرشادي، بنسخته العربية والإنجليزية، القواعد الدولية جنباً إلى جنب مع أمثلة على تشريعات من خارج المنطقة العربية، وهو ما يتيح الفرصة للمقارنة بين مختلف التجارب والممارسات في هذا المجال.

لقد أفرزت ندرة الأدبيات المنشورة باللغة العربية حول التشريعات الأمنية مشكلة كبيرة أمام المشرعين العرب. وفي هذا الصدد، يهدف هذا الدليل إلى سدّ هذه الفجوة. ويتمثل أحد الأهداف التي يسعى الدليل إلى تحقيقها في تقليص الوقت الذي يُضفيه المشرعون في البحث عن المعلومات، مما يسمح لهم بالتركيز على المهمة الرئيسية التي ينكبّون على إنجازها. ومع توفر قدر أكبر من المعلومات باللغة العربية، فقد يسهّل على العديد من المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني أن يعبروا عن رؤيتهم لنوع أجهزة الشرطة وقوى الأمن التي يريدونها، كما يمكنهم المساهمة في إعداد إطار قانوني حديث وقوي لتنظيم القطاع الأمني.

لماذا تدعو الحاجة إلى إعداد إطار قانوني حديث وقوي للقطاع الأمني؟

يمثل الإطار القانوني السليم شرطاً ضرورياً مسبقاً لضمان الحكم الرشيد للقطاع الأمني الذي يتّسم بفعاليته ونجاعته وخضوعه للمساءلة، وذلك للأسباب التالية:

- يحدد هذا الإطار القانوني دور مختلف الأجهزة الأمنية والمهام الموكلة لكل منها.
- ويحدد الامتيازات الممنوحة لأجهزة الأمن ولأفرادها والقيود المفروضة على صلاحياتهم.
- ويحدد دور وصلحيات المؤسسات التي تدير الأجهزة الأمنية وتفرض الرقابة عليها.
- ويوفر هذا الإطار القاعدة اللازمة لإجراء المساءلة، حيث أنه يضع حداً فاصلاً واضحاً بين السلوك القانوني والسلوك غير القانوني.

كيف يمكن استخدام هذه الأداة؟

جدول ١: المنظومة التحليلية للمقارنة بين التشريعات الاستخباراتية

الموضوع	المحتوى
أحكام عامة	<ul style="list-style-type: none"> تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون وصف المؤسسات المشمولة بالقانون
التنظيم والهيكل	<ul style="list-style-type: none"> شرح لكيفية تنظيم المجتمع الاستخباراتي وما هي المؤسسات المشاركة وصف المسؤول عن أجهزة الاستخبارات
الصلاحيات والوظائف	<ul style="list-style-type: none"> دور الاستخبارات والمهام المسموح لهم وغير المسموح لهم بالإضلاع بها
صلاحيات جمع المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> وصف ما هي المعلومات التي يمكن ولا يمكن لأجهزة الاستخبارات جمعها شرح السلطات الخاصة المتاحة لأجهزة الاستخبارات لجمع المعلومات، متى يمكن استخدامها. تفاصيل كيفية التصريح باستخدام الصلاحيات الخاصة ومن الذي يصرح بها وينفذها ويراجعها
إدارة واستخدام البيانات الشخصية	<ul style="list-style-type: none"> القواعد المتعلقة بكيفية جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها والوصول إليها ونقلها وحذفها شرح كيفية تقديم الأفراد لطلبات للوصول إلى البيانات الشخصية الخاصة بهم التي تحتفظ بها أجهزة الاستخبارات
التعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية وتبادل المعلومات	<ul style="list-style-type: none"> القواعد المتعلقة بالكيانات المحلية والأجنبية التي يمكن لأجهزة الاستخبارات التعاون معها التفاصيل الخاصة بالضوابط التي تنطبق على تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والأجنبية التفاصيل الخاصة بوسائل التصريح واستعراض التعاون الاستخباراتي ومن المسؤول عن ذلك.

لدى كل دولة احتياجات وتوقعات محددة تتعلق بأجهزة الإستخبارات التابعة لها، وتتأثر تلك الاحتياجات بمجموعة من العوامل مثل التاريخ والممارسة القانونية والبيئة الأمنية الخاصة بالدولة، ودائماً ما تعكس التشريعات الخاصة بأجهزة الإستخبارات تلك العوامل. وبالرغم من تلك الاختلافات فيما بين الدول إلا أنه بإمكان من يسنون القوانين الاستفادة من دراسة التشريعات والممارسات الخاصة بالدول الأخرى. كما عليهم أيضاً الاستعانة بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حكم الإستخبارات. ولا بد من الإشارة إلى أن هناك قيوداً يفرضها القانون الدولي على ما يمكن للدول أن تسمح لأجهزة الإستخبارات الخاصة بها بالقيام به، لذا يتعين على المشرعين أن يأخذوا تلك المعايير بعين الاعتبار أثناء وضعهم للإطار القانوني لجهاز الإستخبارات.

تسهل رزمة أدوات السلسلة الاستخباراتية "التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني" من إجراءات صياغة ووضع التشريعات الخاصة بأجهزة الإستخبارات، وذلك من خلال تقديم نماذج جيدة للتشريعات الخاصة بالإستخبارات بالإضافة إلى شرح للمعايير الدولية التي تتعلق بالمجال ذاته.

وعلى الرغم من تفرد التشريعات الخاصة بأجهزة الإستخبارات لكل دولة فإنه من الممكن تحديد عدد من العناصر المشتركة لإطار قانوني يشمل جميع أجهزة الإستخبارات. وقد وضعت

رزمة - سن التشريعات المتعلقة بالقطاع الأمني

<ul style="list-style-type: none"> • شرح نظام الإدارة الداخلية • وصف أدوار ومسؤوليات مديري الاستخبارات 	<p>الإدارة الداخلية والرقابة</p>
<ul style="list-style-type: none"> • شرح دور ومسؤوليات السلطة التنفيذية في الرقابة والإشراف على أجهزة الاستخبارات 	<p>الرقابة التنفيذية</p>
<ul style="list-style-type: none"> • وصف وهيئات الرقابة البرلمانية والخبيرة خارج أجهزة الاستخبارات والسلطة التنفيذية • وصف اختصاص ومهام هيئات الرقابة الخارجية • تفاصيل الصلاحيات المتاحة لهيئات الرقابة الخارجية، بما في ذلك وصولهم إلى المعلومات والمسؤولين. 	<p>الرقابة البرلمانية ورقابة الخبراء</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بكيفية رفع للأفراد لشكاوى ضد أجهزة الاستخبارات • توضيح المؤسسة المختصة بالتعامل مع الشكاوى ضد أجهزة الاستخبارات • وصف السلطات المتاحة للتعامل مع مؤسسة الشكاوى 	<p>التعامل مع الشكاوى</p>
<ul style="list-style-type: none"> • التفاصيل المتعلقة بحقوق وواجبات أعضاء أجهزة الاستخبارات • معلومات عن إمكانية فرض عقوبات جراء الأعمال غير القانونية 	<p>الموظفون</p>
<ul style="list-style-type: none"> • المواد التي لا تندرج في فئات أخرى • المواد التي تم إزالتها 	<p>أخرى</p>

هيئة تحرير رزمة الأدوات "التشريعات الخاصة بالقطاع الأمني" جدول يسلط الضوء على تلك العناصر (أنظر الجدول ١). ويحتوي هذا الكتيب على قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي في نسخته الأصلية، بالإضافة إلى تنظيم القوانين تبعاً لموضوعها كما هو موضح في الجدول، مما يتيح للمشرعين سرعة التعرف على المواضيع المحددة التي ينبغي أن يتضمنها تشريع أجهزة الاستخبارات فضلاً عن مقارنة القوانين المختلفة وفقاً لمواضيع بعضها.

قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي

نظرة عامة

ينظم قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي (CSIS) جهاز الاستخبارات المدنية في كندا. وهو القانون الذي اعتمده البرلمان الكندي عام ١٩٨٤ في ضوء استنتاجات اللجنة الملكية للتحقيق في أنشطة جهاز الاستخبارات الكندي السابق، الجهاز الملكي لأمن الشرطة الكندية. حيث تضمن القانون التوصيات الواردة عقب التحقيق والتي نصت على إنشاء جهاز الاستخبارات الجديد منفصل عن الشرطة، فضلا عن نظام جديد لمراقبة الاستخبارات.

ويقوم جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي بالتحقيق ورفع تقاريره للحكومة بشأن التهديدات ضد الأمن الكندي حيث يعمل بصورة أساسية على الصعيد المحلي ولكن يمكنه جمع معلومات عن تهديدات الأمن الكندي في الخارج. كما يضطلع الجهاز بمسؤولية إجراء تقييمات التصاريح الأمنية لموظفي الحكومة. غير أنه يفتقر إلى مهام إنفاذ القانون وغير مسموح له باعتقال أو احتجاز أي شخص.

كما يوجد في كندا وكالة حكومية - المؤسسة الأمنية للاتصالات - مسؤولة عن جمع المعلومات من أنظمة المعلومات والاتصالات خارج كندا. بالإضافة إلى ذلك، يوجد لدى القوات المسلحة الكندية فرع استخباراتي مكلف بجمع وتقديم المعلومات الاستخباراتية لدعم عمليات القوات المسلحة. ولا ينظم قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي هذه الوكالات، وبالتالي لم يتم تناولها في هذا الكتيب.

المراقبة والإشراف على جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي

يوجد في كندا نظام شامل للمراقبة والإشراف على جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي. ويشمل هذا النظام أربع مؤسسات رئيسية هي:

١. وزير السلامة العامة ويتولى المسؤولية السياسية عن الجهاز ويصدر التوجيهات العامة له واللوائح المنظمة لعمله والموافقة على عمليات وأنشطة معينة. فعلى سبيل المثال، يجب أن يوافق الوزير على الطلبات المقدمة من الجهاز لاستخدام سلطات خاصة لجمع المعلومات قبل تقديم هذه الطلبات إلى المحكمة الاتحادية للنظر فيها.

٢. المفتش العام (IG) على الجهاز ويتولى مسؤولية

رصد والأنشطة التنفيذية للجهاز من حيث الامتثال للقانون والتوجيهات الوزارية وبخاصة السياسات التنفيذية للجهاز. وفي كل عام، يقدم المفتش العام للوزير "شهادة" بالنتائج التي توصل لها في هذه المجالات فضلا عن تقييم التقرير السنوي لمدير جهاز الاستخبارات ويعين المفتش العام من قبل الوزير ويرفع تقاريره إليه.

٣. لجنة مراجعة لاستخبارات الأمنية، وهي هيئة إشرافية

مستقلة تتكون من الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في الحكومة أو البرلمان. وتقوم الحكومة بتعيين أعضاء اللجنة بالتشاور مع أحزاب المعارضة الرئيسية. وتراجع اللجنة بأثر رجعي جميع جوانب أداء جهاز الاستخبارات لضمان اتسامها بالفعالية وتوافقها مع القانون. ومشاركة مع المفتش العام، يمكن للجنة الوصول إلى جميع المعلومات التي يحتفظ بها جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي، ويمكنها استدعاء أعضاء الجهاز والمسؤول التنفيذي للممثل أمامها. وترفع اللجنة تقاريرها إلى البرلمان عن طريق الوزير.

٤. تلعب المحكمة الاتحادية أيضا دورا في مراقبة الجهاز

من حيث ضرورة الحصول على موافقتها إذا ما أراد الجهاز استخدام صلاحيات خاصة، مثل المراقبة السرية ورصد الاتصالات. كما يجوز للقضاء التحقيق والفصل في المسائل المدنية والجنائية المتعلقة بأنشطة الجهاز وموظفيه.

لا يوجد في كندا لجنة برلمانية مخصصة مسؤولة عن الإشراف على جهاز الاستخبارات. ويصادق البرلمان على الميزانية السنوية للجهاز وتشمل هذه العملية عادة ممثل مدير الجهاز أمام لجنة برلمانية. ومع ذلك، لا يجري البرلمان تحليلا مفصلا لتقديرات الميزانية الخاصة بالجهاز.

قوانين أخرى ذات صلة

يعتبر قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي بمثابة أداة أساسية لتنظيم أنشطة الجهاز والإشراف عليه. ومع ذلك، هناك العديد من القوانين الأخرى التي تنظم عمل الجهاز تشمل: الدستور الكندي وميثاق الحقوق والحريات وقانون الوصول إلى المعلومات وقانون أمن المعلومات وقانون

الخصوصية وقانون الهجرة وحماية اللاجئين وقانون السلامة العامة.

المصادر:

- موقع جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي:
<http://www.csis-scrs.gc.ca/index-eng.asp>
- لجنة التحقيق المعنية ببعض أنشطة اللجنة الملكية الكندية للشرطة (لجنة ماكdonald)، التقرير الثاني، (أوتاوا: مكتب المجلس الملكي، ١٩٨١).
<http://epe.lac-bac.gc.ca/100/200/301/pco-bcp/commissions-ef/mcdonald1979-81-eng/mcdonald1979-81-eng.htm>
- موقع لجنة مراجعة الاستخبارات الأمنية: www.sirc-csars.gc.ca
- "ويتاكر، ريج" و "ستيوارت فارسون" Whitaker, Reg and Stuart Farson، "المساءلة في لصالح الأمن القومي،" خيارات معهد أبحاث السياسة العامة، المجلد ١٥، رقم ٩، سبتمبر ٢٠٠٩.
<http://www.irpp.org/choices/archive/vol15no9.pdf>

القانون مبین في الجدول التحليلي

(هذه المواد مقتبسة من قانون جهاز الاستخبارات الامنية الكندي للإطلاع على نص القانون بالكامل، الرجاء النظر الى الصفحات: ٣٠-٤٢).

الموضوع	مواد من قانون جهاز الاستخبارات الامنية الكندي
<p>أحكام عامة</p> <p>التعريفات والمصطلحات</p> <p>المادة ٢</p> <p>تحمل المصطلحات التالية المعاني المقابلة لها بالنسبة لهذا القانون:</p> <p>”وزارة“ مصطلح ”وزارة“ بالنسبة لحكومة كندا أو إحدى المقاطعات، يتضمن:</p> <p>أ. أي جزء من إحدى وزارات الحكومة الكندية أو إحدى المقاطعات.</p> <p>ب. أي وزارة للدولة أو مؤسسة أو هيئة أخرى لحكومة كندا أو إحدى المقاطعات أو أي جزء منها.</p> <p>”نائب وزير“ يشير مصطلح ”نائب وزير“ إلى نائب وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ، ويشمل أي شخص يعمل لصالح نائب وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ أو نيابة عنه.</p> <p>”مدير“ يشير مصطلح ”مدير“ إلى مدير الجهاز.</p> <p>”موظف“ يقصد بمصطلح ”الموظف“ الشخص الذي عُين موظفاً في الجهاز عملاً بالبند الفرعي ٨ (١) أو أصبح موظفاً في الجهاز عملاً بالبند الفرعي ٦٦ (١) من قانون جهاز الاستخبارات الكندية، الفصل ٢١ من النظام الأساسي في كندا، عام ١٩٨٤، ويتضمن الشخص الذي أُلحق بالجهاز أو تم انتدابه كموظف به.</p> <p>”دولة أجنبية“ يقصد بهذا المصطلح أي دولة أخرى غير دولة كندا.</p> <p>”المفتش العام“ يشير هذا المصطلح إلى ”المفتش العام“ المعين بموجب البند الفرعي ٣٠ (١).</p> <p>”اعتراض“ يحمل هذا المصطلح نفس المعنى كما في المادة ١٨٣ من القانون الجنائي.</p> <p>”القاضي“ يقصد به قاضي المحكمة الفيدرالية الذي يعينه رئيس المحكمة العليا لأغراض هذا القانون.</p> <p>”الوزير“ يقصد به وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ.</p> <p>”المكان“ يشمل أي وسيلة نقل.</p> <p>”لجنة المراجعة“ يقصد بها لجنة مراجعة جهاز الاستخبارات المؤسسة بموجب البند الفرعي ٣٤ (١).</p> <p>”تقييم الأمن“ يشير إلى تقييم الولاء لكندا، وبقدر ما يتصل بذلك تقييم جدارة الفرد بأن يعول عليه.</p>	

”الجهاز“ يقصد بهذا المصطلح جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي الذي تأسس بموجب البند الفرعي ٣ (١).

”تهديدات لأمن كندا“ تعني هذه العبارة:

- أ. أعمال التجسس أو التخريب التي تمارس ضد كندا أو تضر بمصالحها، أو الأنشطة الموجهة لأعمال التجسس أو التخريب أو تدعمها.
- ب. الأنشطة ذات التأثير الخارجي سواء داخل كندا أو تتصل بها والتي تضر بمصالحها وتكون سرية أو مضللة أو تنطوي على تهديد لأي شخص.
- ج. الأنشطة التي تمارس داخل كندا أو تتصل بها والموجهة أو الداعمة للتهديد أو استخدام أعمال العنف الخطيرة ضد أشخاص أو ممتلكات بغرض تحقيق هدف سياسي أو ديني أو أيديولوجي داخل كندا أو أي دولة أجنبية،
- د. الأنشطة الموجهة نحو إحداث تفويض من خلال الأعمال السرية غير المشروعة، أو الموجهة - أو التي يقصد من ورائها في نهاية المطاف أن تؤدي - إلى تدمير النظام المؤسس بموجب دستور الحكومة في كندا أو الإطاحة به وذلك باستخدام العنف. ولكن هذه العبارة لا تشمل الدفاع المشروع، أو الاحتجاج أو المعارضة، إلا إذا كانت مصحوبة بأي من الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د).

المادة ٢٩

ترجمة

تعريف ”نائب الرئيس“

في هذا الباب، يشير مصطلح ”نائب الرئيس“:

- أ. إلى نائب الوزير بالنسبة لأي وزارة ورد اسمها في الملحق (١) الخاص بقانون الإدارة المالية.
- ب. إلى رئيس أركان الدفاع بالنسبة للقوات الكندية.
- ج. إلى المفوض بالنسبة للشرطة الراكبة الملكية الكندية.
- د. إلى المدير بالنسبة لجهاز الاستخبارات.
- هـ. إلى الشخص المعين بموجب أمر يصدر من المجلس وفقاً لهذه الفقرة ولأغراض هذا الباب ليمثل نائب الرئيس بالنسبة لأي جزء من الإدارة العامة الفيدرالية.

المادة ٣

تأسيس الجهاز

١. تأسس جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي بموجب هذا القانون، وهو يتألف من مدير الجهاز وموظفيه.

المكتب الرئيسي

٢. يقع المكتب الرئيسي للجهاز في منطقة العاصمة الوطنية كما هو موضح في الملحق الخاص بـ ”قانون العاصمة الوطنية“.

مكاتب أخرى

٣. يجوز للمدير، بموافقة الوزير، إنشاء مكاتب أخرى للجهاز في أي مكان آخر في كندا.

التنظيم والهيكلية

المادة ١٢

جمع المعلومات وتحليلها والاحتفاظ بها

يقوم الجهاز - من خلال التحقيق أو غير ذلك، وإلى الحد اللازم - بعمليات جمع للمعلومات والاستخبارات وتحليلها والاحتفاظ بها فيما يتعلق بالأنشطة التي قد يشتبه في أنها، على أسس معقولة، تشكل تهديداً لأمّن كندا، وتقدم التقارير والمشورة لحكومة كندا فيما يتعلق بذلك.

المادة ١٣

التقييم الأمني

١. يجوز للجهاز تقديم تقييم أمني إلى الإدارات التابعة لحكومة كندا.

الترتيب مع المقاطعات

٢. يجوز للجهاز، بموافقة الوزير، أن يجري ترتيبات مع الجهات التالية والتي تخول للجهاز تقديم تقييم أمني:

- أ. حكومة إحدى المقاطعات أو أي وزارة بها، أو
- ب. أي قوة للشرطة في المقاطعة، وذلك بموافقة الوزير المسؤول عن أعمال الشرطة في المقاطعة.

الترتيبات مع الدول الأجنبية

٣. يجوز للجهاز، بموافقة الوزير وبعد تشاور الوزير مع وزير الشؤون الخارجية، إجراء ترتيبات مع حكومة دولة أجنبية أو إحدى المؤسسات التابعة لها، أو إحدى المنظمات الدولية لمجموعة من الدول أو أي مؤسسة تابعة لها، والتي تخول الجهاز بتقديم تقييم أمني إلى هذه الحكومة أو المؤسسة أو المنظمة.

المادة ١٤

إخطار الوزراء

فيما يتعلق بممارسة أي سلطة أو أداء أي واجب أو مهمة من قبل الوزير المعني وفقاً لقانون المواطنة أو قانون الهجرة وحماية اللاجئين، فإنه يجوز للجهاز:

- أ. إبلاغ أي وزير في كندا بالأمر المتعلقة بأمّن كندا، أو
- ب. تزويد أي وزير في كندا بالمعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية أو الأنشطة الإجرامية.

المادة ١٥

التحقيقات

يجوز للجهاز إجراء مثل هذه التحقيقات اللازمة بغرض تقديم تقييم أمني بموجب البند ١٣ أو بغرض الإخطار بموجب البند ١٤.

المادة ١٦

جمع المعلومات المتعلقة بالدول الخارجية والأشخاص الأجانب

١. مع مراعاة أحكام هذا البند، فإنه يجوز للجهاز، فيما يتعلق بالدفاع عن كندا أو بتسيير الشؤون الدولية لكندا، مساعدة وزير الدفاع الوطني أو وزير الشؤون الخارجية، داخل كندا، في جمع المعلومات أو الاستخبارات المتعلقة بقدرات أو نوايا أو أنشطة:

<p>أ. أي دولة أجنبية أو مجموعة من الدول الأجنبية، أو</p> <p>ب. أي شخص آخر بخلاف:</p> <p>١. أي مواطن كندي</p> <p>٢. أي مقيم دائم يقع ضمن المعنى المقصود في البند الفرعي ٢ (١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أو</p> <p>٣. أي مؤسسة أنشئت بواسطة أحد القوانين الصادرة عن البرلمان أو الهيئة التشريعية بالمقاطعة أو بموجبه.</p> <p>التقييد</p> <p>٢. المساعدة المقدمة بموجب البند الفرعي (١) لا يجوز أن توجه إلى أي شخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) (ب) [١ أو ٢ أو ٣].</p> <p>ضرورة الحصول على موافقة شخصية من الوزراء</p> <p>٣. لا يؤدي الجهاز واجباته ومهامه بموجب البند الفرعي (١) ما لم تقم بذلك:</p> <p>أ. بناء على طلب شخصي كتابي من وزير الدفاع الوطني أو وزير الشؤون الخارجية،</p> <p>ب. بعد الحصول على موافقة شخصية كتابية من الوزير.</p>	
<p>المادة ١٢</p> <p>يقوم الجهاز - من خلال التحقيق أو غير ذلك، وإلى الحد اللازم - بعمليات جمع للمعلومات والاستخبارات وتحليلها والاحتفاظ بها فيما يتعلق بالأنشطة التي قد يشتبه في أنها، على أسس معقولة، تشكل تهديداً لأمن كندا، وتقدم التقارير والمشورة لحكومة كندا فيما يتعلق بذلك.</p> <p>المادة ٢١</p> <p>طلب تفويض</p> <p>١. عندما يرى المدير أو أي موظف يعينه الوزير لهذا الغرض، بناءً على أسباب معقولة، ضرورة استصدار تفويض بموجب هذا البند لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا أو لأداء واجباته ومهامه بموجب البند ١٦، فإنه يجوز للمدير أو الموظف، وبعد الحصول على موافقة الوزير، أن يقدم طلباً وفقاً للبند الفرعي (٢) إلى القاضي لاستصدار هذا التفويض وفقاً لهذا البند.</p> <p>أمور يتعين تحديدها في الطلب المقدم للحصول على التفويض</p> <p>٢. يتعين أن يكون الطلب المقدم إلى القاضي بموجب البند الفرعي (١) كتابياً ومصحوباً بإفادة موثقة من مقدم الطلب توضح الأمور التالية:</p> <p>أ. الحقائق التي تم الاستناد إليها لتبرير الاعتقاد، على أسس معقولة، بضرورة استصدار تفويض بموجب هذا البند لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا أو لأداء واجباته ومهامه بموجب البند ١٦.</p> <p>ب. توضيح أنه قد تم اتباع إجراءات التحقيق الأخرى وفشلت، أو توضيح لماذا يبدو أنه من غير المرجح أن تنجح هذه الإجراءات، أو أن الحاجة الملحة لمثل هذا الأمر تجعل من غير العملي إجراء التحقيق فقط باستخدام إجراءات التحقيق الأخرى، أو أنه من المحتمل بدون التفويض بموجب هذا البند عدم الحصول على معلومات ذات أهمية تتعلق بتهديد أمن كندا أو أداء الواجبات والمهام بموجب البند ١٦ المشار إليها في الفقرة (أ).</p>	<p>صلاحيات جمع المعلومات</p>

- ج. نوع المعلومات المطلوب اعتراضها، ونوع المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المطلوب الحصول عليها، والصلاحيات المشار إليها في الفقرات (٣) (أ) إلى (ج) المطلوب ممارستها لهذا الغرض.
- د. هوية الشخص، إذا كانت معلومة، والذي من المقترح اعتراض المعلومات الخاصة به، أو الذي يمتلك هذه المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المطلوب الحصول عليها.
- هـ. الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المطلوب توجيه التفويض بشأنهم.
- و. وصف عام للمكان الذي يطلب تنفيذ التفويض به، إذا أمكن تقديم وصف عام لذلك المكان.
- ز. المدة التي يُطلب أن يكون التفويض ساريًا خلالها، والتي لا تتجاوز ستين يومًا أو سنة واحدة، حسب الحالة، وبموجب البند الفرعي (٥).
- ح. أي طلب سابق قد تم تقديمه بالنسبة للشخص المذكور في الإفادة الخطية وفقًا للفقرة (د)، وتاريخ تقديم الطلب، واسم القاضي الذي تم تقديم الطلب إليه وقراره في هذا الشأن.

إصدار التفويض

٣. بصرف النظر عن أي قانون آخر، ولكن مع الامتثال لقانون الإحصاء، فعندما يقتنع القاضي الذي يُقدم إليه الطلب بموجب البند الفرعي (١) بالأمر المشار إليها في الفقرتين (٢) (أ) و (ب) المبينة في الإفادة الخطية المصاحبة للطلب، فإنه يحق له أن يصدر تفويضًا يخول فيه الأشخاص الموجه إليهم التفويض باعتراض أي معلومات أو الحصول على أي معلومات أو سجلات أو وثائق أو أشياء، والسماح لهم لهذا الغرض بما يلي:
- أ. دخول أي مكان أو فتح أي شيء أو الوصول إليه.
- ب. البحث عن المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء، أو التخلص منها أو إعادتها، أو فحصها، أو أخذ مقتطفات منها، أو عمل نسخ منها، أو تسجيلها بأي طريقة أخرى.
- ج. تثبيت أي شيء أو الاحتفاظ به أو التخلص منه.

أمور يتعين تحديدها في التفويض

٤. يجب أن يتم في التفويض الصادر بموجب البند الفرعي (٣) تحديد ما يلي:
- أ. نوع المعلومات المرخص باعتراضها، ونوع المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المرخص بالحصول عليها، والصلاحيات المشار إليها في الفقرات (٣) (أ) إلى (ج) المرخص بممارستها لهذا الغرض.
- ب. هوية الشخص، إذا كانت معلومة، المطلوب اعتراض المعلومات الخاصة به، أو الذي يمتلك هذه المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المطلوب الحصول عليها.
- ج. الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المطلوب توجيه التفويض بشأنهم.
- د. وصف عام للمكان الذي يطلب تنفيذ التفويض به، إذا أمكن تقديم وصف عام لذلك المكان.
- هـ. المدة التي يُطلب أن يكون التفويض ساريًا خلالها.
- و. البنود والشروط التي يرى القاضي أنها تهدف للمصلحة العامة.

أقصى مدى للتفويض

٥. لا يجوز أن يصدر أي تفويض بموجب البند الفرعي (٣) لفترة تتجاوز
- أ. ستين يوماً عندما يصدر التفويض لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا بالمعنى المقصود في الفقرة (د) من تعريف هذا التعبير في البند ٢، أو
- ب. سنة واحدة في أي حالة أخرى.

المادة ٢٢

تجديد التفويض

- عند تقديم طلب كتابي إلى القاضي لتجديد التفويض الصادر بموجب البند الفرعي ٢١ (٣) من قبل شخص مخول لتقديم طلب للحصول على مثل هذا التفويض وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير، فإنه يجوز للقاضي، من وقت لآخر، تجديد التفويض لمدة لا تزيد عن الفترة التي قد صدر التفويض بناءً عليها وذلك بموجب البند الفرعي ٢١ (٥) إذا اقتنع القاضي بالأدلة الموثقة باليمين أن:
- أ. لا تزال هناك ضرورة لاستمرار سريان التفويض لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا أو لأداء واجباته ووظائفه بموجب البند ١٦.
- ب. سريان أي من المسائل المشار إليها في الفقرة ٢١ (٢) (ب) في هذه الظروف.

المادة ٢٣

تفويض يصرح بالإزالة

١. عند تقديم طلب كتابي من قبل المدير أو أي موظف يعينه الوزير لهذا الغرض، فإنه يجوز للقاضي، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يصدر تفويضاً يسمح للأشخاص الذين يتم توجيه التفويض إليهم بإزالة أي شيء من أي مكان، والذي كان قد تم تثبيته عملاً بالتفويض الصادر بموجب البند الفرعي ٢١ (٣)، كما يصرح لهم، لهذا الغرض، بدخول أي مكان أو فتح أي شيء أو الوصول إليه.

أمور يتعين تحديدها في التفويض

٢. يجب أن يتم في التفويض الصادر بموجب البند الفرعي (١) تحديد الأمور المشار إليها في الفقرات ٢١ (٤) (ج) إلى (و).

المادة ٢٤

سريان التفويض بصرف النظر عن أي قوانين أخرى

- بصرف النظر عن أي قانون آخر، فإن التفويض الصادر بموجب البند ٢١ أو ٢٣:
- أ. يخول كل شخص أو أي شخص مدرج ضمن فئة من الأشخاص الذين يوجه إليهم التفويض:
١. بممارسة الصلاحيات المحددة في التفويض لغرض اعتراض المعلومات من النوع المحدد في هذا التفويض أو الحصول على المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء من النوع المحدد فيه وذلك في حالة التفويض الصادر بموجب البند ٢١، أو
٢. بتنفيذ التفويض وذلك في حالة التفويض الصادر بموجب البند ٢٣.
- ب. يخول أي شخص آخر بمساعدة الشخص الذي يعتقد ذلك الشخص الآخر على أسس معقولة أنه يتصرف وفقاً لمثل هذا التفويض.

<p>المادة ٢٥</p> <p>ولاية العهد و القوانين الاجرائية لا تطبق</p> <p>لا يتم اتخاذ أي إجراء بموجب البند ١٨ من قانون المسؤولية الحكومية والإجراءات القانونية بخصوص:</p> <p>أ. استعمال أو الكشف عن أي معلومات تم اعتراضها بموجب هذا القانون ووفقاً لسلطة التفويض الصادر بموجب البند ٢١. أو</p> <p>ب. الكشف عن وجود أي من مثل هذه المعلومات وفقاً لهذا القانون.</p> <p>المادة ٢٦</p> <p>استبعاد الجزء السادس من القانون الجنائي</p> <p>لا يسري الجزء السادس من القانون الجنائي فيما يتعلق بأي عملية اعتراض لمعلومات بموجب السلطة التي يمنحها التفويض الصادر عملاً بالبند ٢١ أو فيما يتعلق بأي معلومات تم اعتراضها وفقاً لذلك.</p> <p>المادة ٢٧</p> <p>الاستماع للطلبات المقدمة</p> <p>يتم الاستماع لأي طلب مقدم بموجب البند ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ إلى القاضي لاستصدار تفويض أو تجديد تفويض في جلسة خاصة وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة بموجب البند ٢٨.</p> <p>المادة ٢٨</p> <p>اللوائح التنظيمية</p> <p>يجوز للحاكم العام إصدار اللوائح:</p> <p>أ. التي تنص على أشكال التفويضات التي تصدر بموجب البند ٢١ أو ٢٣.</p> <p>ب. التي تنظم الممارسة والإجراءات الخاصة بجلسات الاستماع والمتطلبات الأمنية السارية بصدها وذلك للطلبات المقدمة للحصول على هذه التفويضات والتجديدات الخاصة بها.</p> <p>ج. التي تحدد، بصرف النظر عن قانون المحاكم الفيدرالية وأية قواعد تصدر بموجبه، الأماكن التي يمكن عقد تلك الجلسات بها، وكذا الأماكن التي ستحفظ فيها السجلات أو الوثائق التي تتعلق بتلك الجلسات وكيفية الحفظ.</p>	
	<p>إدارة واستخدام البيانات الشخصية</p>
<p>المادة ١٧</p> <p>التعاون</p> <p>١. لغرض أداء واجباته ووظائفه بموجب هذا القانون، فإنه يجوز للجهاز:</p> <p>أ. بموافقة الوزير، الدخول في ترتيبات أو تعاون مع:</p> <p>١. أي وزارة تابعة لحكومة كندا أو حكومة إحدى المقاطعات أو أي وزارة بها، أو</p>	<p>التعاون و تبادل المعلومات مع الهيئات المحلية والاجنبية</p>

٢. أي قوة للشرطة في المقاطعة، بموافقة الوزير المسؤول عن أعمال الشرطة في المقاطعة، أو

ب. بموافقة الوزير بعد قيامه بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية، الدخول في ترتيبات أو التعاون مع حكومة دولة أجنبية أو مؤسسة تابعة لها أو منظمة دولية لمجموعة من الدول أو مؤسسة تابعة لها.

تقديم نسخ من الترتيبات للجنة المراجعة

٢. في حال الدخول في أحد الترتيبات الكتابية وفقاً للبند الفرعي (١) أو البند الفرعي ١٣ (٢) أو (٣)، فإنه يتم تقديم نسخة من هذا الترتيب على الفور إلى لجنة المراجعة.

المادة ١٩

الإفصاح المصرح به عن المعلومات كما سبق

١. لا يجوز للجهاز الإفصاح عن المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء أداء واجبات ومهام للجهاز بموجب هذا القانون باستثناء ما يتفق مع هذا البند.

كما سبق

٢. يجوز للجهاز الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في البند الفرعي (١) لأغراض أداء واجباته ووظائفه بموجب هذا القانون، أو إدارة هذا القانون أو تنفيذه، أو حسبما يقتضيه أي قانون آخر، كما يجوز لها أيضاً:

أ. حيثما يمكن استخدام هذه المعلومات في عمليات التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن الإدعاء بأي مخالفة لأي قانون في كندا، أو أي مقاطعة، الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لأحد ضباط تطبيق القانون لديه صلاحية التحقيق في المخالفة المزعومة وكذا للنائب العام لكندا، وللنائب العام للمقاطعة التي قد تشهد اتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة بالمخالفة المزعومة.

ب. حيثما تتعلق المعلومات بتسيير الشؤون الدولية لكندا، الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لوزير الشؤون الخارجية أو الشخص المعين من قبل وزير الشؤون الخارجية لهذا الغرض.

ج. حيثما تتعلق المعلومات بالدفاع عن كندا، الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لوزير الدفاع الوطني أو الشخص المعين من قبل وزير الدفاع الوطني لهذا الغرض.

د. حيثما تكون، حسب رأي الوزير، عملية الكشف عن هذه المعلومات إلى أي وزير في كندا أو أي شخص في الإدارة العامة الفيدرالية بمثابة أمر جوهري من أجل المصلحة العامة وعندما تتجاوز هذه المصلحة في أهميتها وبشكل واضح أي انتهاك للخصوصية قد ينتج عن هذا الكشف، فعندئذ يجوز الكشف عن مثل هذه المعلومات إلى هذا الوزير أو الشخص.

تقديم التقارير إلى لجنة المراجعة

٣. يقدم المدير، في أقرب وقت ممكن بعد الكشف عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٢) (د)، تقريراً إلى لجنة المراجعة بخصوص هذا الكشف.

المادة ٤

التعيين

١. يقوم الحاكم العام بتعيين مدير الجهاز.

الإدارة الداخلية
والرقابة

مدة شغل المنصب

٢. يُعين المدير في منصبه وأثناء رغبته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إعادة التعيين

٣. مع مراعاة البند الفرعي (٤)، فإن المدير يتأهل عند انقضاء المدة الأولى لشغل منصبه أو أي مدة لاحقة لإعادة تعيينه لمدة أخرى لا تزيد على خمس سنوات.

تقييد مدة شغل المنصب

٤. لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب المدير لمدة تزيد على عشر سنوات في الإجمالي.

التغيب أو العجز

٥. في حالة غياب المدير أو عجزه، أو إذا كان منصب المدير شاغراً، فإنه يجوز للحاكم العام تعيين شخص آخر في هذا المنصب بدلاً من المدير ولمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون لهذا الشخص، أثناء شغل هذا المنصب، كافة الصلاحيات والواجبات والمهام المنوطة بالمدير بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر للبرلمان، ويحصل على الراتب أو أي عوض آخر أو مصاريف يقرها الحاكم العام.

المادة ٥

الراتب والمصاريف

١. يستحق المدير راتباً يحدده الحاكم العام، ويحصل على نفقات السفر والمعيشة المعقولة التي يتكبدها أثناء تأدية الواجبات والمهام المقررة بموجب هذا القانون.

المادة ٦

دور المدير

١. يتولى المدير، وذلك بتوجيه من الوزير، حكم وإدارة الجهاز وجميع الأمور المتعلقة به.

المادة ٧

التشاور مع نائب الوزير

١. يتشاور المدير مع نائب الوزير حول:
أ. سياسات العمليات العامة للجهاز.
ب. أي مسألة تتطلب مشاورات من خلال التوجيهات التي تصدر بموجب البند الفرعي ٦ (٢).

كما سبق

٢. يتشاور المدير أو أي موظف يعينه الوزير وفيما يتعلق بطلب الحصول على تفويض بموجب البند ٢١ أو ٢٣ مع نائب الوزير قبل التقدم بطلب للحصول على التفويض أو تجديده.

الإخطار من قبل نائب الوزير

٣. يقوم نائب الوزير بإخطار الوزير فيما يتعلق بالتوجيهات الصادرة بموجب البند الفرعي ٦ (٢) أو تلك التوجيهات التي ينبغي، وفقاً لما يراه نائب الوزير، أن تصدر بموجب هذا البند الفرعي.

<p style="text-align: center;">المادة ٨</p> <p style="text-align: center;">صلاحيات المدير ومهامه</p> <p>١. بصرف النظر عن قانون الإدارة المالية وقانون التعيين بالخدمة العامة، فإن المدير لديه سلطة حصرية لتعيين الموظفين، وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية للموظفين، بخلاف الأشخاص الملحقين أو المنتدبين للجهاز كموظفين، فإنه يجوز له:</p> <p>أ. وضع البنود والشروط الخاصة بتعيينهم.</p> <p>ب. وشريطة الامتثال للوائح:</p> <p>١. ممارسة صلاحيات مجلس وزارة المالية وأداء مهامه المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وفقاً لقانون الإدارة المالية.</p> <p>٢. ممارسة الصلاحيات وأداء المهام الموكلة إلى لجنة الخدمة العامة بواسطة قانون التعيين بالخدمة العامة أو بموجبه.</p>	
<p style="text-align: center;">المادة ٦</p> <p style="text-align: center;">يجوز للوزير إصدار توجيهات</p> <p>٢. بالنسبة لتقديم التوجيه المشار إليه في البند الفرعي (١)، فإنه يجوز للوزير إصدار توجيهات كتابية إلى المدير بخصوص الجهاز، ويتم إعطاء نسخة من أي من هذه التوجيهات، فور صدورها، إلى لجنة المراجعة.</p> <p style="text-align: center;">لا تعد التوجيهات بمثابة موثيق قانونية</p> <p>٣. لا تعد التوجيهات التي يصدرها الوزير بموجب البند الفرعي (٢) بمثابة موثيق نظامية لأغراض "قانون الموثيق القانونية".</p>	<p style="text-align: center;">الرقابة التنفيذية</p>
<p style="text-align: center;">المادة ٣٠</p> <p style="text-align: center;">المفتش العام</p> <p>١. يعين الحاكم العام ضابطاً يعرف باسم "المفتش العام" ويكون مسؤولاً أمام نائب الوزير.</p> <p style="text-align: center;">مهام المفتش العام</p> <p>٢. تتمثل مهام المفتش العام في:</p> <p>أ. متابعة امتثال الجهاز لسياسات العمليات الخاصة بها.</p> <p>ب. مراجعة أنشطة العمليات الخاصة بالجهاز.</p> <p>ج. تقديم شهادات بموجب البند الفرعي ٣٣ (٢).</p> <p style="text-align: center;">المادة ٣١</p> <p style="text-align: center;">الوصول إلى المعلومات</p> <p>١. بصرف النظر عن أي قانون آخر يصدر من البرلمان ولكن مع الالتزام بالبند الفرعي (٢)، فإنه يحق للمفتش العام الحصول على أي معلومات تحت سلطة الجهاز والتي تتعلق بأداء واجبات المفتش العام ومهامه، كما يحق له أيضاً أن يتلقى من المدير والموظفين مثل هذه المعلومات والتقارير والتفسيرات التي يراها المفتش العام ضرورية لأداء تلك الواجبات والمهام.</p>	<p style="text-align: center;">الرقابة البرلمانية ورقابة الخبراء</p>

الالتزام بتقديم المعلومات

٢. لا يجوز حجب أي معلومات جاء وصفها في البند (١)، بخلاف المعلومات السرية لمجلس الملكة الخاص بدولة كندا والتي يسري عليها البند الفرعي ٣٩ (١) من قانون الإثبات في كندا، عن المفتش العام لأي سبب.

المادة ٣٢

الامتثال للمتطلبات الأمنية

يمثل المفتش العام لجميع المتطلبات الأمنية السارية بموجب هذا القانون بالنسبة لأي موظف، ويحلف اليمين الخاص بالحفاظ على السرية كما مبين في الملحق.

المادة ٣٣

التقارير الدورية المقدمة من قبل المدير

١. يقدم المدير، كل اثني عشر شهراً أو أقل حسب المدة التي يحددها الوزير، وفي الأوقات التي يحددها الوزير، تقارير إلى الوزير تتعلق بأنشطة العمليات الخاصة بالجهاز أثناء تلك الفترة، ويأمر بتقديم نسخة من كل تقرير إلى المفتش العام.

الشهادات المقدمة من المفتش العام

٢. يقدم المفتش العام في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد تلقيه نسخة من التقرير المشار إليه في البند الفرعي (١)، شهادة إلى الوزير يبين فيها مدى رضا المفتش العام عن التقرير وعمّا إذا كان هناك أي فعل أو شيء قام به الجهاز، أثناء أداء أنشطة عملياته خلال الفترة التي يتعلق بها التقرير، يرى المفتش العام أنه:

أ. غير مصرح به بموجب هذا القانون أو يتعارض مع أي توجيهات يصدرها الوزير بموجب البند الفرعي ٦ (٢)، أو

ب. ينطوي على ممارسة غير معقولة أو غير ضرورية من قبل الجهاز لأي من سلطاته.

الإرسال إلى لجنة المراجعة

٣. يأمر الوزير في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد تلقيه التقرير المشار إليه في البند الفرعي (١) وشهادة المفتش العام المشار إليها في البند الفرعي (٢)، بإرسال التقرير والشهادة إلى لجنة المراجعة.

المادة ٣٤

لجنة المراجعة التابعة لجهاز الاستخبارات

١. يتم بموجب هذا القانون تأسيس إحدى اللجان والتي يطلق عليها اسم "لجنة المراجعة التابعة لجهاز الاستخبارات"، وهي تتألف من رئيس وما لا يقل عن اثنين من الأعضاء ولا يزيد عن أربعة أعضاء آخرين، والذين يتولى الحاكم العام تعيينهم جميعاً من بين أعضاء مجلس الملكة الخاص، والذين لا ينتمون كأعضاء في مجلس الشيوخ أو مجلس العموم، وذلك بعد التشاور بين رئيس وزراء كندا وزعيم المعارضة في مجلس العموم ورئيس كل حزب لا يقل عدد أعضائه عن اثني عشر عضو في مجلس العموم.

مدة الولاية

٢. يتم تعيين كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة لشغل المنصب أثناء الالتزام بحسن السير والسلوك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إعادة التعيين

٣. يكون لكل عضو في لجنة المراجعة حق إعادة التعيين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

النفقات

٤. يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة تقاضي، عن كل يوم يؤدي فيه العضو الواجبات والمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، العوض الذي يحدده الحاكم العام، ويتقاضى نفقات السفر والمعيشة المعقولة التي يتكبدها العضو أثناء أداء تلك الواجبات والمهام.

المادة ٣٥

رئيس لجنة المراجعة

١. رئيس لجنة المراجعة هو الرئيس التنفيذي للجنة.

نائب رئيس لجنة المراجعة

٢. يجوز لرئيس لجنة المراجعة أن يُعين عضواً آخر في اللجنة للقيام بدور رئيس اللجنة في حالة غياب الرئيس الأصلي أو عجزه، وإذا لم يكن هذا التعيين ساري المفعول أو كان منصب الرئيس شاغراً، فإنه يجوز للوزير أن يعين عضواً من اللجنة للعمل كرئيس لها.

المادة ٣٦

موظفو لجنة المراجعة

يجوز للجنة المراجعة، وبموافقة مجلس وزارة المالية:
أ. تعيين أمين للجنة وأي عدد آخر من الموظفين تتطلبه اللجنة.
ب. تحديد المكافآت وسداد النفقات للأشخاص الذين تم تكليفهم بالعمل وفقاً للفقرة (أ).

المادة ٣٧

الامتثال للمتطلبات الأمنية

يمتثل كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة وكل شخص تم تكليفه للعمل لديها لجميع المتطلبات الأمنية المعمول بها بموجب هذا القانون بالنسبة لأي موظف، ويقسم اليمين الخاص بالمحافظة على السرية والمبين في الملحق.

المادة ٣٨

مهام لجنة المراجعة

تتضمن مهام لجنة المراجعة ما يلي:

١. مراجعة أداء الجهاز بوجه عام لواجباته ووظائفه، وفيما يتعلق بالآتي:
 ١. مراجعة تقارير المدير وشهادات المفتش العام المرسل إليها بموجب البند الفرعي ٣٣ (٣)
 ٢. مراجعة التوجيهات الصادرة من قبل الوزير بموجب البند الفرعي ٦ (٢)

٣. مراجعة الترتيبات التي أجراها الجهاز بموجب البنود الفرعية ١٣ (٢) و (٣) و ١٧ (١)، ومتابعة عملية توفير المعلومات والاستخبارات وفقاً لهذه الترتيبات.
٤. مراجعة أي تقرير أو تعليق مقدم إليها بموجب البند الفرعي ٢٠ (٤).
٥. متابعة أي طلب مشار إليه في الفقرة ١٦ (٣) (أ) مقدم إلى الجهاز.
٦. مراجعة اللوائح التنظيمية.
٧. تجميع وتحليل الإحصاءات عن أنشطة العمليات الخاصة بالجهاز.
- ب. الترتيب لعمليات المراجعة المطلوب إجراؤها، أو إجراء المراجعة، وذلك بموجب البند ٤٠.
- ج. إجراء تحقيقات فيما يتعلق بما يلي:
 ١. الشكاوى المقدمة إلى اللجنة بموجب البندين ٤١ و ٤٢.
 ٢. التقارير المقدمة إلى اللجنة بموجب البند ١٩ من قانون المواطنة.
 ٣. الأمور المحالة إلى اللجنة بموجب البند ٤٥ من القانون الكندي لحقوق الإنسان.

المادة ٣٩

إجراءات اللجنة

١. مع مراعاة أحكام هذا القانون، فإنه يجوز للجنة المراجعة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لأداء أي من واجباتها أو وظائفها.

الوصول إلى المعلومات

٢. بصرف النظر عن أي قانون آخر يصدر من البرلمان أو أي امتياز بموجب قانون الإثبات، ولكن مع الامتثال للبند الفرعي (٣)، فإنه يحق للجنة المراجعة:
 - أ. الحصول على أي معلومات تقع تحت سلطة الجهاز أو المفتش العام والتي تتعلق بأداء واجبات اللجنة ومهامها، وأن تتلقى من المفتش العام والمدير والموظفين مثل هذه المعلومات والتقارير والتفسيرات التي تراها اللجنة ضرورية لأداء واجباتها ووظائفها.
 - ب. أثناء أي تحقيق مشار إليه في الفقرة ٣٨ (ج)، فإنه يحق لها الحصول على أي معلومات تحت سلطة نائب الرئيس المعني، والتي تكون ذات صلة بالتحقيق.

كما سبق

٣. لا يجوز حجب أي معلومات جاء وصفها في البند الفرعي (٢)، بخلاف المعلومات السرية لمجلس الملكة الخاص بدولة كندا والتي يسري عليها البند الفرعي ٣٩ (١) من قانون الإثبات في كندا، عن اللجنة لأي سبب.

المادة ٤٠

المراجعة

- لغرض ضمان تنفيذ أنشطة الجهاز وفقاً لهذا القانون، واللوائح والتعليمات الصادرة من قبل الوزير بموجب البند الفرعي ٦ (٢)، وأن الأنشطة لا تنطوي على أي ممارسة غير معقولة أو غير ضرورية من قبل الجهاز لأي من سلطاتها، فإنه يجوز للجنة المراجعة:
- أ. توجيه الجهاز أو المفتش العام لإجراء مراجعة لأنشطة محددة للجهاز، وتزويد اللجنة بتقرير المراجعة، أو
 - ب. عندما ترى أن إجراء المراجعة من قبل الجهاز أو المفتش العام سيكون أمراً غير مناسب، فإنه يجوز لها إجراء مثل هذه المراجعة بنفسها.

المادة ٤٧

إخطار عن العزم في إجراء تحقيقات

قبل البدء في التحقيق في إحدى الشكاوى المشار إليها في الفقرة (٣٨) (ج) بخلاف التحقيق بموجب البند ٤١، فإن لجنة المراجعة تخطر المدير، وحيثما ينطبق، نائب الرئيس المعني عن عزمها إجراء تحقيق وتخطر المدير ونائب الرئيس بمضمون الشكاوى.

المادة ٤٨

إجراء التحقيقات بشكل سري

١. يتم إجراء كل تحقيق في إحدى الشكاوى المقدمة بموجب هذا الباب من قبل لجنة المراجعة في شكل سري.

الحق في تقديم توضيحات وبيانات

٢. في أثناء التحقيق في الشكاوى وفقا لهذا الباب من قبل لجنة المراجعة، فإنه يتم إعطاء صاحب الشكاوى ونائب الرئيس المعني والمدير الفرصة لتقديم توضيحات وبيانات إلى لجنة المراجعة، وتقديم الأدلة والاستماع إليه شخصياً أو عن طريق ممثل، ولكن لا يحق لأي أحد أن يحضر أثناء التمثيلات المقدمة بواسطة أي شخص آخر إلى لجنة المراجعة أو الوصول إليها أو التعليق عليها.

المادة ٤٩

يجوز التعليق من قبل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

في أثناء التحقيق في الشكاوى المقدمة بموجب هذا الباب، فإن لجنة المراجعة تطلب، حيثما يكون ذلك مناسباً، من اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إبداء رأيها أو تعليقها على هذه الشكاوى.

المادة ٥٠

صلاحيات لجنة المراجعة

تمتلك لجنة المراجعة، فيما يتعلق بالتحقيق في أي شكاوى بموجب هذا الباب، صلاحية:

أ. استدعاء الأشخاص وإنفاذ مثلولهم أمام اللجنة وإلزامهم بالإدلاء بشهادة شفوية أو كتابية تحت القسم وتقديم الوثائق والأشياء التي ترى اللجنة ضرورتها في سياق إجراء تحقيق كامل والنظر في الشكاوى بنفس الطريقة وبنفس القدر الذي تمثله أي محكمة عليا تسجل وقائعها.

ب. إجراء حلف القسم.

ح. تلقي الأدلة وغيرها من المعلومات وقبولها، سواء كانت تحت القسم أو الشهادة أو غير ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، وسواء كانت هذه الأدلة أو المعلومات مسموح بقبولها في المحاكم أم لا.

المادة ٥١

الأدلة في الإجراءات الأخرى

باستثناء عندما يتعلق الأمر بمقاضاة أحد الأشخاص بسبب جريمة بموجب البند ١٣٣ من القانون الجنائي (بيانات كاذبة في إجراءات تتم خارج نطاق القضاء) بخصوص أحد البيانات الصادرة بموجب هذا القانون، فإن الأدلة التي قدمها أحد الأشخاص في الإجراءات وفقاً لهذا الباب والأدلة على وجود الإجراءات تكون غير مقبولة ضد ذلك الشخص أمام المحكمة أو في أية إجراءات أخرى.

<p>المادة ٥٢</p> <p>تقرير بالنتائج</p> <p>١. تقوم لجنة المراجعة</p> <p>أ. عند الانتهاء من التحقيق في إحدى الشكاوى بموجب البند ٤١، بتزويد الوزير والمدير بتقرير يتضمن نتائج التحقيق وأي توصيات تراها اللجنة مناسبة.</p> <p>ب. وفي نفس وقت تقديم التقرير عملاً بالفقرة (أ) أو بعده، تقوم اللجنة بإبلاغ نتائج التحقيق إلى صاحب الشكاوى ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تبلغ صاحب الشكاوى بأي توصيات مشار إليها في تلك الفقرة.</p> <p>كما سبق</p> <p>٢. عند الانتهاء من التحقيق في إحدى الشكاوى بموجب البند ٤٢، فإن لجنة المراجعة تقدم للوزير، والمدير، ونائب الرئيس المعني، وصاحب الشكاوى تقريراً يتضمن أي توصيات تراها اللجنة مناسبة، وكذا نتائج التحقيق التي ترى اللجنة أنه من المناسب إبلاغها إلى صاحب الشكاوى.</p> <p>المادة ٥٣</p> <p>التقارير السنوية</p> <p>تقدم لجنة المراجعة، في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر من كل سنة مالية، تقريراً إلى الوزير عن أنشطة اللجنة خلال العام المالي السابق، ويأمر الوزير بتقديم هذا التقرير أمام كل مجلس في البرلمان في أي يوم من الأيام الخمسة عشر الأولى التي ينعقد فيها هذا المجلس وذلك بعد اليوم الذي يتسلم فيه الوزير التقرير.</p> <p>المادة ٥٤</p> <p>التقارير الخاصة</p> <p>يجوز للجنة المراجعة، بناءً على طلب من الوزير أو في أي وقت آخر، أن تقدم للوزير تقريراً خاصاً بشأن أي مسألة تتعلق بأداء واجباتها ووظائفها.</p> <p>المادة ٥٥</p> <p>حماية المعلومات السرية</p> <p>تتشاور لجنة المراجعة مع المدير من أجل ضمان الامتثال للبند ٣٧ في إعداد:</p> <p>أ. بيان بموجب البند ٤٦ من هذا القانون، أو البند الفرعي ٤٥ (٦) من القانون الكندي لحقوق الإنسان، أو البند الفرعي ١٩ (٥) من قانون المواطنة، أو</p> <p>ب. تقرير بموجب الفقرة ٥٢ (١) (ب)، أو البند الفرعي ٥٢ (٢)، أو البند الفرعي ٥٣ من هذا القانون، أو البند الفرعي ٤٦ (١) من القانون الكندي لحقوق الإنسان، أو البند الفرعي ١٩ (٦) من قانون المواطنة.</p>	
<p>المادة ٤١</p> <p>الشكاوى</p> <p>١. يجوز لأي شخص تقديم شكاوى إلى لجنة المراجعة فيما يتعلق بأي فعل أو شيء قام به الجهاز، وتتولى اللجنة، مع الامتثال للبند الفرعي (٢)، التحقيق في الشكاوى إذا:</p> <p>أ. كان صاحب الشكاوى قد قدم شكواه إلى المدير بخصوص ذلك الفعل أو الشيء ولم</p>	<p>التعامل مع الشكاوى</p>

يتلق صاحب الشكوى ردًا على الشكوى في غضون مدة زمنية ترى اللجنة أنها معقولة أو لم يكن صاحب الشكوى راضيًا عن الرد المقدم.

ب. كانت اللجنة مقتنعة بأن الشكوى ليست تافهة، أو غير ذات أهمية، أو كيدية، أو تنم عن سوء نية.

مدى توافر صور أخرى من التعويض

٢. لا تتولى لجنة المراجعة التحقيق في شكوى يحق بمقتضاها لصاحب الشكوى طلب تعويض عن طريق إجراءات التظلم المقررة بموجب هذا القانون أو قانون علاقات العمل بالخدمة العامة.

المادة ٤٢

رفض منح تصريح أمني

١. في حال، وذلك فقط بسبب رفض منح تصريح أمني تطلبه حكومة كندا، تم اتخاذ قرار من قبل نائب الرئيس برفض توظيف أحد الأفراد، أو فصل أحد الأفراد أو إنزال رتبته، أو نقله، أو رفض ترقية أحد الأفراد أو نقله، فإنه يكون على نائب الرئيس إرسال إخطار لإبلاغ الفرد برفض التصريح الأمني في غضون عشرة أيام بعد اتخاذ القرار.

كما سبق

٢. في حال، وذلك فقط بسبب رفض منح تصريح أمني تطلب حكومة كندا تقديمه بخصوص أحد الأفراد، تم اتخاذ قرار برفض منح الفرد أو أي شخص آخر عقد لتقديم بضائع أو خدمات إلى حكومة كندا، فإنه يكون على نائب الرئيس المعني إرسال، في غضون عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، إخطار لإبلاغ الفرد، وحيثما ينطبق، الشخص الآخر برفض التصريح الأمني.

استلام الشكاوى والتحقيق فيها

٣. تتلقى لجنة المراجعة وتحقق في شكوى:

- أ. أي فرد مشار إليه في البند الفرعي (١) والذي قد تم رفض منحه تصريحًا أمنيًا، أو
- ب. أي شخص قد تم رفض منحه عقدًا لتوفير البضائع أو الخدمات لحكومة كندا فقط بسبب رفض منح تصريح أمني لهذا الشخص أو الفرد.

وقت التقدم بالشكوى

٤. يجب تقديم الشكوى بموجب البند الفرعي (٣) خلال ثلاثين يومًا بعد استلام الإخطار المشار إليه في البند الفرعي (١) أو (٢) أو في غضون فترة أطول تسمح بها لجنة المراجعة.

المادة ٤٣

عضو اللجنة مخول بالتصرف بمفرده

يجوز لأحد أعضاء لجنة المراجعة ممارسة أي من السلطات أو القيام بأي واجبات أو مهام للجنة بموجب هذا الباب فيما يتعلق بالشكاوى.

المادة ٤٤

الشكاوى المقدمة نيابة عن أصحاب الشكاوى

لا يوجد في هذا القانون ما يمنع لجنة المراجعة من تلقي الشكاوى والتحقيق فيها كما هو مبين في البندين ٤١ و ٤٢ والتي يتم تقديمها بواسطة شخص مخول من قبل صاحب الشكوى للتصرف نيابة عنه، وأي إشارة إلى صاحب الشكوى في أي بند آخر يتضمن إشارة إلى الشخص المخول له.

<p>المادة ٤٥</p> <p>الشكوى الكتابية</p> <p>يجب تقديم الشكوى بموجب هذا الباب إلى لجنة المراجعة في شكل كتابي ما لم تصرح اللجنة بخلاف ذلك.</p> <p>المادة ٤٦</p> <p>إرسال بيان وإخطار بسماع الشكوى إلى صاحب الشكوى</p> <p>ترسل لجنة المراجعة، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي الشكوى المقدمة بموجب البند ٤٢، إلى مقدم الشكوى بياناً يلخص المعلومات المتاحة للجنة يكون من شأنها تمكين صاحب الشكوى من أن يكون على أكبر قدر ممكن من الاطلاع بالظروف التي أدت إلى رفض التصريح الأمني، وترسل نسخة من هذا البيان إلى المدير ونائب الرئيس المعني.</p>	
<p>المادة ٨</p> <p>الانضباط وتظلمات الموظفين</p> <p>٢. بصرف النظر عن قانون علاقات العمل بالخدمة العامة ولكن شريطة الامتثال للبند الفرعي (٣) واللوائح التنظيمية، فإنه يجوز للمدير وضع إجراءات تنظم قواعد السلوك والانضباط من جانب الموظفين، وكذا عمليات تقديم التظلمات ودراساتها والفصل فيها وذلك بالنسبة للموظفين بخلاف الأشخاص المحققين أو المنتدبين للجهاز كموظفين.</p> <p>الفصل في تظلمات الموظفين</p> <p>٣. عند إحالة إحدى الشكاوى أو التظلمات إلى الفصل القضائي، فإنه لا يتم سماع الحكم أو تقريره بواسطة أي شخص، باستثناء أحد الأعضاء المنتظمين في مجلس علاقات العمل بالخدمة العامة المؤسس بموجب البند ١٢ من قانون علاقات العمل بالخدمة العامة.</p> <p>اللوائح التنظيمية</p> <p>٤. يجوز للحاكم العام إصدار لوائح تنظيمية:</p> <p>أ. تنظم ممارسة الصلاحيات وأداء واجبات المدير ومهامه المشار إليها في البند الفرعي (١).</p> <p>ب. بالنسبة للموظفين الذين يسري عليهم البند الفرعي (٢)، فإنه يجوز له إصدار لوائح تنظم سلوكهم وانضباطهم، وكذا عمليات تقديم التظلمات ودراساتها والفصل فيها.</p> <p>المادة ٩</p> <p>عملية تسوية النزاعات الخاصة بموظفي الدعم</p> <p>١. بصرف النظر عن قانون علاقات العمل بالخدمة العامة:</p> <p>أ. فإن عملية تسوية أحد النزاعات التي تنطبق على العاملين في الجهاز بإحدى وحدات المساومة المحددة لأغراض ذلك القانون تتم بواسطة إحالة النزاع إلى التحكيم.</p> <p>ب. لا يجوز تعديل عملية تسوية أحد النزاعات المشار إليها في الفقرة (أ) وفقاً لذلك القانون.</p>	<p>الموظفون</p>

<p>قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة</p> <p>٢. يعتبر موظفي الجهاز بمثابة عاملين في الخدمة العامة لأغراض قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة.</p> <p>التقرير والملاحظات المقدمة إلى النائب العام بكندا</p> <p>٣. يقدم الوزير نسخة إلى النائب العام بكندا من أي تقرير يتسلمه وفقاً للبند الفرعي (٢)، إضافة إلى أي ملحوظة يراها مناسبة في هذه الظروف.</p> <p>النسخ المقدمة إلى لجنة المراجعة</p> <p>٤. يتم إعطاء لجنة المراجعة على الفور نسخة من أي شيء يُقدم للنائب العام لكندا بموجب البند الفرعي (٣).</p> <p>المادة ١٠</p> <p>حلف اليمين</p> <p>يحلف المدير وجميع الموظفين، قبل الشروع في القيام بواجبات المنصب، يمين الولاء وكذا اليمين المنصوص عليها في الملحق.</p> <p>المادة ٢٠</p> <p>حماية الموظفين</p> <p>١. يحظى المدير والموظفين، أثناء أداء واجبات الجهاز ومهامه بموجب هذا القانون، بنفس الحماية المكفولة بموجب القانون لضباط تطبيق القانون أثناء أداء واجباتهم ومهامهم كضباط تطبيق القانون.</p> <p>السلوك غير القانوني</p> <p>٢. إذا رأى المدير أن أحد الموظفين قد تصرف، في مناسبة معينة، بشكل غير قانوني في أثناء الأداء المزعوم لواجبات الجهاز ومهامه بموجب هذا القانون، يكون على المدير تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الوزير.</p>	
<p>المادة ١٨</p> <p>جريمة الإفصاح عن الهوية</p> <p>١. مع مراعاة البند الفرعي (٢)، فإنه لا يجوز لأي شخص الإفصاح عن أي معلومات حصل عليها أو تمكن من الوصول إليها أثناء أدائه لواجبات ومهام بموجب هذا القانون أو من خلال مشاركة ذلك الشخص في إدارة هذا القانون أو تطبيقه والتي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية:</p> <p>أ. أي شخص آخر يمثل أو كان يمثل مصدرًا سريًا للمعلومات لدى الجهاز أو يقدم المساعدة له، أو</p> <p>ب. أي شخص يعمل أو كان يعمل موظفًا يشارك في أنشطة عمليات سرية لصالح الجهاز.</p>	<p>أخرى</p>

الاستثناءات

٢. يجوز للشخص الكشف عن المعلومات المشار إليها في البند الفرعي (١) لأغراض أداء الواجبات والمهام بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يصدر عن البرلمان، أو لإدارة هذه القانون أو تنفيذه، أو حسبما يقتضيه أي قانون آخر أو تحت الظروف المبينة في أي من الفقرات ١٩ (٢) (أ) إلى (د).

جريمة

٣. كل من يخالف البند الفرعي (١)

أ. يكون مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها ويعرض نفسه للسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو

ب. يكون مذنباً بارتكاب جريمة يعاقب عليها عند الإدانة من قبل المحاكم الجزئية.

المادة ٥٦

مراجعة القانون بعد خمس سنوات

١. بعد ١٦ يوليو ١٩٨٩، يتم إجراء مراجعة شاملة لأحكام هذا القانون وتطبيقه من قبل لجنة من مجلس العموم أو من مجلسي البرلمان حسبما يعينها أو يشكلها البرلمان لهذا الغرض.

تقديم التقارير للبرلمان

٢. تقوم اللجنة المشار إليها في البند الفرعي (١)، في غضون عام بعد إجراء المراجعة وفقاً لهذا البند الفرعي أو خلال مدة أطول يقرها البرلمان، بتقديم تقرير عن هذه المراجعة إلى البرلمان بما في ذلك بيان عن أي تغييرات توصي بها اللجنة.

(البند ١٠)

القسم الخاص بتولي المنصب

أقسم أنا.....، بأنني سوف أؤدي بكل أمانة ونزاهة الواجبات المطلوبة مني ك (مدير، موظف) لجهاز الاستخبارات الأمنية الكندي. ليكن الله في عوني.

القسم الخاص بالسرية

أقسم أنا.....، بأنني لن أقوم، بدون السلطة المخولة لي، بالإفصاح لأي شخص أو إبلاغه بأي معلومات حصلت عليها نتيجة للواجبات التي أؤديها لصالح جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي أو وفقاً لتعليماته، أو نتيجة لأي منصب أو وظيفة أشغلها بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي. ليكن الله في عوني.

القانون مبن بشكله الأصلي

قانون تأسيس جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي

١٨٣ من القانون الجنائي.

«القاضي»

يقصد به قاضي المحكمة الفيدرالية الذي يعينه رئيس المحكمة العليا لأغراض هذا القانون.

«الوزير»

يقصد به وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ.

«المكان»

يشمل أي وسيلة نقل.

«لجنة المراجعة»

يقصد بها لجنة مراجعة جهاز الاستخبارات المؤسسة بموجب البند الفرعي ٣٤ (١).

«تقييم الأمن»

يشير إلى تقييم الولاء لكندا، وبقدر ما يتصل بذلك تقييم جدارة الفرد بأن يعول عليه.

«الجهاز»

يقصد بهذا المصطلح جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي الذي تأسس بموجب البند الفرعي ٣ (١).

«تهديدات لأمن كندا»

تعني هذه العبارة:

- أعمال التجسس أو التخريب التي تمارس ضد كندا أو تضر بمصالحها، أو الأنشطة الموجهة لأعمال التجسس أو التخريب أو تدعمها.
- الأنشطة ذات التأثير الخارجي سواء داخل كندا أو تتصل بها والتي تضر بمصالحها وتكون سرية أو مضللة أو تنطوي على تهديد لأي شخص.
- الأنشطة التي تمارس داخل كندا أو تتصل بها والموجهة أو الداعمة للتهديد أو استخدام أعمال العنف الخطيرة ضد أشخاص أو ممتلكات بغرض تحقيق هدف سياسي أو ديني أو أيديولوجي داخل كندا أو أي دولة أجنبية.
- الأنشطة الموجهة نحو إحداث تقويض من خلال الأعمال السرية غير المشروعة، أو الموجهة - أو التي يقصد من ورائها في نهاية المطاف أن تؤدي - إلى

اسم موجز

المادة ١

يمكن تسمية هذا القانون بـ «قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي».

المصطلحات والتعريفات

المادة ٢

تحمل المصطلحات التالية المعاني المقابلة لها بالنسبة لهذا القانون:

«وزارة» مصطلح «وزارة» بالنسبة لحكومة كندا أو إحدى المقاطعات، يتضمن:

- أ. أي جزء من إحدى وزارات الحكومة الكندية أو إحدى المقاطعات.
- ب. أي وزارة للدولة أو مؤسسة أو هيئة أخرى لحكومة كندا أو لإحدى المقاطعات أو أي جزء منها.

«نائب وزير» يشير مصطلح «نائب وزير» إلى نائب وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ، ويشمل أي شخص يعمل لصالح نائب وزير السلامة العامة والتأهب لحالات الطوارئ أو نيابة عنه.

«مدير» يشير مصطلح «مدير» إلى مدير الجهاز.

«موظف» يقصد بمصطلح «الموظف» الشخص الذي عُين موظفاً في الجهاز عملاً بالبند الفرعي ٨ (١) أو أصبح موظفاً في الجهاز عملاً بالبند الفرعي ٦٦ (١) من قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي، الفصل ٢١ من النظام الأساسي في كندا، عام ١٩٨٤، ويتضمن الشخص الذي أُلق بالـجهاز أو تم انتدابه كموظف به.

«دولة أجنبية» يقصد بهذا المصطلح أي دولة أخرى غير دولة كندا.

«المفتش العام» يشير هذا المصطلح إلى «المفتش العام» المعين بموجب البند الفرعي ٣٠ (١).

«اعتراض» يحمل هذا المصطلح نفس المعنى كما في المادة

التغيب أو العجز

٥. في حالة غياب المدير أو عجزه، أو إذا كان منصب المدير شاغراً، فإنه يجوز للحاكم العام تعيين شخص آخر في هذا المنصب بدلاً من المدير ولمدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون لهذا الشخص، أثناء شغل هذا المنصب، كافة الصلاحيات والواجبات والمهام المنوطة بالمدير بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر للبرلمان، ويحصل على الراتب أو أي عوض آخر أو مصاريف يقررها الحاكم العام.

المادة ٥

الراتب والمصاريف

١. يستحق المدير راتباً يحدده الحاكم العام، ويحصل على نفقات السفر والمعيشة المعقولة التي يتكبدها أثناء تأدية الواجبات والمهام المقررة بموجب هذا القانون.

استحقاقات معاش التقاعد

٢. تسري أحكام قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة، بخلاف تلك الأحكام التي تتعلق بمدة شغل المنصب، على المدير، باستثناء عندما يختار الشخص الذي عُين مديراً من خارج الخدمة العامة، على النحو المحدد في قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة، من خلال إخطار كتابي يقدم إلى رئيس مجلس وزارة الخزانة لا تزيد مدته عن ستين يوماً من تاريخ التعيين، المشاركة في خطة المعاشات التقاعدية التي يقدمها قانون التقاعد (الخاص) للخدمة الدبلوماسية، وفي هذه الحالة فإن أحكام ذلك القانون، عدا تلك المتعلقة بمدة شغل المنصب، تسري على المدير منذ تاريخ التعيين بينما لا تسري عليه أحكام قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة.

إدارة الجهاز

المادة ٦

دور المدير

١. يتولى المدير، وذلك بتوجيه من الوزير، حكم وإدارة الجهاز وجميع الأمور المتعلقة بها.

يجوز للوزير إصدار توجيهات

٢. بالنسبة لتقديم التوجيه المشار إليه في البند الفرعي (١)، فإنه يجوز للوزير إصدار توجيهات كتابية إلى المدير بخصوص الجهاز، ويتم إعطاء نسخة من أي من هذه التوجيهات، فور صدورهما، إلى لجنة المراجعة.

تدمير النظام المؤسس بموجب دستور الحكومة في كندا أو الإطاحة به وذلك باستخدام العنف.. ولكن هذه العبارة لا تشمل الدفاع المشروع، أو الاحتجاج أو المعارضة، إلا إذا كانت مصحوبة بأي من الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (د).

الجزء الأول

جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي

تأسيس الجهاز

المادة ٣

تأسيس الجهاز

١. تأسس جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي بموجب هذا القانون، وهو يتألف من مدير الجهاز وموظفيه.

المكتب الرئيسي

٢. يقع المكتب الرئيسي للجهاز في منطقة العاصمة الوطنية كما هو موضح في الملحق الخاص بـ «قانون العاصمة الوطنية».

مكاتب أخرى

٣. يجوز للمدير، بموافقة الوزير، إنشاء مكاتب أخرى للجهاز في أي مكان آخر في كندا.

المدير

المادة ٤

التعيين

١. يقوم الحاكم العام بتعيين مدير الجهاز.

مدة شغل المنصب

٢. يُعين المدير في منصبه وأثناء رغبته لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إعادة التعيين

٣. مع مراعاة البند الفرعي (٤)، فإن المدير يتأهل عند انقضاء المدة الأولى لشغل منصبه أو أي مدة لاحقة لإعادة تعيينه لمدة أخرى لا تزيد على خمس سنوات.

تقييد مدة شغل المنصب

٤. لا يجوز لأي شخص أن يشغل منصب المدير لمدة تزيد على عشر سنوات في الإجمالي.

ولكن شريطة الامتثال للبند الفرعي (٣) واللوائح التنظيمية، فإنه يجوز للمدير وضع إجراءات تنظم قواعد السلوك والانضباط من جانب الموظفين، وكذا عمليات تقديم التظلمات ودراستها والفصل فيها وذلك بالنسبة للموظفين بخلاف الأشخاص الملحقين أو المنتدبين للجهاز كموظفين.

الفصل في تظلمات الموظفين

٣. عند إحالة إحدى الشكاوى أو التظلمات إلى الفصل القضائي، فإنه لا يتم سماع الحكم أو تقريره بواسطة أي شخص، باستثناء أحد الأعضاء المنتظمين في مجلس علاقات العمل بالخدمة العامة المؤسس بموجب البند ١٢ من قانون علاقات العمل بالخدمة العامة.

اللوائح التنظيمية

٤. يجوز للحاكم العام إصدار لوائح تنظيمية:
أ. تنظم ممارسة الصلاحيات وأداء واجبات المدير ومهامه المشار إليها في البند الفرعي (١).
ب. بالنسبة للموظفين الذين يسري عليهم البند الفرعي (٢)، فإنه يجوز له إصدار لوائح تنظم سلوكهم وانضباطهم، وكذا عمليات تقديم التظلمات ودراستها والفصل فيها.

المادة ٩

عملية تسوية النزاعات الخاصة بموظفي الدعم

١. بصرف النظر عن قانون علاقات العمل بالخدمة العامة:
أ. فإن عملية تسوية أحد النزاعات التي تنطبق على العاملين في الجهاز بإحدى وحدات المساومة المحددة لأغراض ذلك القانون تتم بواسطة إحالة النزاع إلى التحكيم.
ب. لا يجوز تعديل عملية تسوية أحد النزاعات المشار إليها في الفقرة (أ) وفقاً لذلك القانون.

قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة

٢. يعتبر موظفي الجهاز بمثابة عاملين في الخدمة العامة لأغراض قانون التقاعد الخاص بالخدمة العامة.
١-٩ [تم إلغاؤه، ٢٠٠٣، الفصل ٢٢، البند ١٤٥]

المادة ١٠

حلف اليمين

يحلف المدير وجميع الموظفين، قبل الشروع في القيام

لا تعد التوجيهات بمثابة موثيق قانونية

٣. لا تعد التوجيهات التي يصدرها الوزير بموجب البند الفرعي (٢) بمثابة موثيق نظامية لأغراض «قانون الموثيق القانونية».

المادة ٧

التشاور مع نائب الوزير

١. يتشاور المدير مع نائب الوزير حول:
أ. سياسات العمليات العامة للجهاز.
ب. أي مسألة تتطلب مشاورات من خلال التوجيهات التي تصدر بموجب البند الفرعي ٦ (٢).

كما سبق

٢. يتشاور المدير أو أي موظف يعينه الوزير وفيما يتعلق بطلب الحصول على تفويض بموجب البند ٢١ أو ٢٣ مع نائب الوزير قبل التقدم بطلب للحصول على التفويض أو تجديده.

الإخطار من قبل نائب الوزير

٣. يقوم نائب الوزير بإخطار الوزير فيما يتعلق بالتوجيهات الصادرة بموجب البند الفرعي ٦ (٢) أو تلك التوجيهات التي ينبغي، وفقاً لما يراه نائب الوزير، أن تصدر بموجب هذا البند الفرعي.

المادة ٨

صلاحيات المدير ومهامه

١. بصرف النظر عن قانون الإدارة المالية وقانون التعيين بالخدمة العامة، فإن المدير لديه سلطة حصرية لتعيين الموظفين، وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية للموظفين، بخلاف الأشخاص الملحقين أو المنتدبين للجهاز كموظفين، فإنه يجوز له:
أ. وضع البنود والشروط الخاصة بتعيينهم.
ب. وشريطة الامتثال للوائح:

١. ممارسة صلاحيات مجلس وزارة المالية وأداء مهامه المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وفقاً لقانون الإدارة المالية.
٢. ممارسة الصلاحيات وأداء المهام الموكلة إلى لجنة الخدمة العامة بواسطة قانون التعيين بالخدمة العامة أو بموجبه.

الانضباط وتظلمات الموظفين

٢. بصرف النظر عن قانون علاقات العمل بالخدمة العامة

المادة ١٤

إخطار الوزراء

فيما يتعلق بممارسة أي سلطة أو أداء أي واجب أو مهمة من قبل الوزير المعني وفقاً لقانون المواطنة أو قانون الهجرة وحماية اللاجئين، فإنه يجوز للجهاز:

- أ. إبلاغ أي وزير في كندا بالأمر المتعلقة بأمن كندا، أو
- ب. تزويد أي وزير في كندا بالمعلومات المتعلقة بالمسائل الأمنية أو الأنشطة الإجرامية.

المادة ١٥

التحقيقات

يجوز للجهاز إجراء مثل هذه التحقيقات اللازمة بغرض تقديم تقييم أمني بموجب البند ١٣ أو بغرض الإخطار بموجب البند ١٤.

المادة ١٦

جمع المعلومات المتعلقة بالدول الخارجية والأشخاص الأجانب

١. مع مراعاة أحكام هذا البند، فإنه يجوز للجهاز، فيما يتعلق بالدفاع عن كندا أو بتسيير الشؤون الدولية لكندا، مساعدة وزير الدفاع الوطني أو وزير الشؤون الخارجية، داخل كندا، في جمع المعلومات أو الاستخبارات المتعلقة بقدرات أو نوايا أو أنشطة:

- أ. أي دولة أجنبية أو مجموعة من الدول الأجنبية، أو
- ب. أي شخص آخر بخلاف:
 ١. أي مواطن كندي
 ٢. أي مقيم دائم يقع ضمن المعنى المقصود في البند الفرعي ٢ (١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، أو
 ٣. أي مؤسسة أنشئت بواسطة أحد القوانين الصادرة عن البرلمان أو الهيئة التشريعية بالمقاطعة أو بموجبه.

التقييد

٢. المساعدة المقدمة بموجب البند الفرعي (١) لا يجوز أن توجه إلى أي شخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) (ب) [١ أو ٢ أو ٣].

بواجبات المنصب، يمين الولاء وكذا اليمين المنصوص عليها في الملحق.

المادة ١١

الشهادة

أي شهادة يُزعم أنها صادرة من قبل المدير أو تحت سلطته، والتي تفيد بأن الشخص الذي صدرت له الشهادة هو موظف أو شخص، أو شخص ضمن فئة من الأشخاص، وجه إليه تفويض صدر بموجب البند ٢١ أو ٢٣، تعتبر دليلاً على التصريحات المتضمنة فيها ويؤخذ بها كدليل دون إثبات التوقيع أو الصفة الرسمية للشخص المزعم بأنه قد أصدرها.

واجبات الجهاز ومهامه

المادة ١٢

جمع المعلومات وتحليلها والاحتفاظ بها

يقوم الجهاز - من خلال التحقيق أو غير ذلك، وإلى الحد اللازم - بعمليات جمع للمعلومات والاستخبارات وتحليلها والاحتفاظ بها فيما يتعلق بالأنشطة التي قد يشتبه في أنها، على أسس معقولة، تشكل تهديداً لأمن كندا، وتقدم التقارير والمشورة لحكومة كندا فيما يتعلق بذلك.

المادة ١٣

التقييم الأمني

١. يجوز للجهاز تقديم تقييم أمني إلى الإدارات التابعة لحكومة كندا.

الترتيب مع المقاطعات

٢. يجوز للجهاز، بموافقة الوزير، أن تجري ترتيبات مع الجهات التالية والتي تخول للجهاز تقديم تقييم أمني:

- أ. حكومة إحدى المقاطعات أو أي وزارة بها، أو
- ب. أي قوة للشرطة في المقاطعة، وذلك بموافقة الوزير المسؤول عن أعمال الشرطة في المقاطعة.

الترتيبات مع الدول الأجنبية

٣. يجوز للجهاز، بموافقة الوزير وبعد تشاور الوزير مع وزير الشؤون الخارجية، إجراء ترتيبات مع حكومة دولة أجنبية أو إحدى المؤسسات التابعة لها، أو إحدى المنظمات الدولية لمجموعة من الدول أو أي مؤسسة تابعة لها، والتي تخول للجهاز بتقديم تقييم أمني إلى هذه الحكومة أو المؤسسة أو المنظمة.

ب. أي شخص يعمل أو كان يعمل موظفًا يشارك في أنشطة عمليات سرية لصالح الجهاز.

الاستثناءات

٢. يجوز للشخص الكشف عن المعلومات المشار إليها في البند الفرعي (١) لأغراض أداء الواجبات والمهام بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر يصدر عن البرلمان، أو لإدارة هذه القانون أو تنفيذه، أو حسبما يقتضيه أي قانون آخر أو تحت الظروف المبينة في أي من الفقرات ١٩ (٢) (أ) إلى (د).

جريمة

٣. كل من يخالف البند الفرعي (١)

أ. يكون مذنبًا بارتكاب جريمة يعاقب عليها ويعرض نفسه للسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو

ب. يكون مذنبًا بارتكاب جريمة يعاقب عليها عند الإدانة من قبل المحاكم الجزئية.

المادة ١٩

الإفصاح المصرح به عن المعلومات

١. لا يجوز للجهاز الإفصاح عن المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء أداء واجبات ومهام للجهاز بموجب هذا القانون باستثناء ما يتفق مع هذا البند.

كما سبق

٢. يجوز للجهاز الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في البند الفرعي (١) لأغراض أداء واجباته ووظائفه بموجب هذا القانون، أو إدارة هذا القانون أو تنفيذه، أو حسبما يقتضيه أي قانون آخر، كما يجوز لها أيضًا:

أ. حيثما يمكن استخدام هذه المعلومات في عمليات التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأن الإدعاء بأي مخالفة لأي قانون في كندا، أو أي مقاطعة، الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لأحد ضباط تطبيق القانون لديه صلاحية التحقيق في المخالفة المزعومة وكذا للنائب العام لكندا، وللنائب العام للمقاطعة التي قد تشهد اتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة بالمخالفة المزعومة.

ب. حيثما تتعلق المعلومات بتسيير الشؤون الدولية لكندا، الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لوزير الشؤون الخارجية أو الشخص المعين من قبل

ضرورة الحصول على موافقة شخصية من الوزراء

٣. لا يؤدي الجهاز واجباته ومهامه بموجب البند الفرعي (١) ما لم تقم بذلك:

أ. بناء على طلب شخصي كتابي من وزير الدفاع الوطني أو وزير الشؤون الخارجية،

ب. بعد الحصول على موافقة شخصية كتابية من الوزير.

المادة ١٧

التعاون

١. لغرض أداء واجباته ووظائفه بموجب هذا القانون، فإنه يجوز للجهاز:

أ. بموافقة الوزير، الدخول في ترتيبات أو تعاون مع:

١. أي وزارة تابعة لحكومة كندا أو حكومة إحدى المقاطعات أو أي وزارة بها، أو

٢. أي قوة للشرطة في المقاطعة، بموافقة الوزير المسؤول عن أعمال الشرطة في المقاطعة، أو

ب. بموافقة الوزير بعد قيامه بالتشاور مع وزير الشؤون الخارجية، الدخول في ترتيبات أو التعاون مع حكومة دولة أجنبية أو مؤسسة تابعة لها أو منظمة دولية لمجموعة من الدول أو مؤسسة تابعة لها.

تقديم نسخ من الترتيبات للجنة المراجعة

٢. في حال الدخول في أحد الترتيبات الكتابية وفقًا للبند الفرعي (١) أو البند الفرعي ١٣ (٢) أو (٣)، فإنه يتم تقديم نسخة من هذا الترتيب على الفور إلى لجنة المراجعة.

المادة ١٨

جريمة الإفصاح عن الهوية

١. مع مراعاة البند الفرعي (٢)، فإنه لا يجوز لأي شخص الإفصاح عن أي معلومات حصل عليها أو تمكن من الوصول إليها أثناء أدائه لواجبات ومهام بموجب هذا القانون أو من خلال مشاركة ذلك الشخص في إدارة هذا القانون أو تطبيقه والتي يمكن من خلالها الاستدلال على هوية:

أ. أي شخص آخر يمثل أو كان يمثل مصدرًا سرّيًا للمعلومات لدى الجهاز أو يقدم المساعدة له، أو

الجزء الثاني

الرقابة القضائية

المادة ٢١

طلب تفويض

١. عندما يرى المدير أو أي موظف يعينه الوزير لهذا الغرض، بناءً على أسباب معقولة، ضرورة استصدار تفويض بموجب هذا البند لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا أو لأداء واجباته ومهامه بموجب البند ١٦، فإنه يجوز للمدير أو الموظف، وبعد الحصول على موافقة الوزير، أن يقدم طلباً وفقاً للبند الفرعي (٢) إلى القاضي لاستصدار هذا التفويض وفقاً لهذا البند.

أمر يتعين تحديدها في الطلب المقدم للحصول على

التفويض

٢. يتعين أن يكون الطلب المقدم إلى القاضي بموجب البند الفرعي (١) كتابياً ومصحوباً بإفادة موثقة من مقدم الطلب توضح الأمور التالية:

أ. الحقائق التي تم الاستناد إليها لتبرير الاعتقاد، على أسس معقولة، بضرورة استصدار تفويض بموجب هذا البند لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا أو لأداء واجباته ومهامه بموجب البند ١٦.

ب. توضيح أنه قد تم اتباع إجراءات التحقيق الأخرى وفشلت، أو توضيح لماذا يبدو أنه من غير المرجح أن تنجح هذه الإجراءات، أو أن الحاجة الملحة لمثل هذا الأمر تجعل من غير العملي إجراء التحقيق فقط باستخدام إجراءات التحقيق الأخرى، أو أنه من المحتمل بدون التفويض بموجب هذا البند عدم الحصول على معلومات ذات أهمية تتعلق بتهديد أمن كندا أو أداء الواجبات والمهام بموجب البند ١٦ المشار إليها في الفقرة (أ).

ج. نوع المعلومات المطلوب اعتراضها، ونوع المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المطلوب الحصول عليها، والصلاحيات المشار إليها في الفقرات (٣) (أ) إلى (ج) المطلوب ممارستها لهذا الغرض.

د) هوية الشخص، إذا كانت معلومة، والذي من المقترح اعتراض المعلومات الخاصة به، أو الذي

وزير الشؤون الخارجية لهذا الغرض.

ج. حيثما تتعلق المعلومات بالدفاع عن كندا، الإفصاح عن مثل هذه المعلومات لوزير الدفاع الوطني أو الشخص المعين من قبل وزير الدفاع الوطني لهذا الغرض.

د. حيثما تكون، حسب رأي الوزير، عملية الكشف عن هذه المعلومات إلى أي وزير في كندا أو أي شخص في الإدارة العامة الفيدرالية بمثابة أمر جوهري من أجل المصلحة العامة وعندما تتجاوز هذه المصلحة في أهميتها وبشكل واضح أي انتهاك للخصوصية قد ينتج عن هذا الكشف، فعندئذ يجوز الكشف عن مثل هذه المعلومات إلى هذا الوزير أو الشخص.

تقديم التقارير إلى لجنة المراجعة

٣. يقدم المدير، في أقرب وقت ممكن بعد الكشف عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٢) (د)، تقريراً إلى لجنة المراجعة بخصوص هذا الكشف.

المادة ٢٠

حماية الموظفين

١. يحظى المدير والموظفين، أثناء أداء واجبات الجهاز ومهامه بموجب هذا القانون، بنفس الحماية المكفولة بموجب القانون لضباط تطبيق القانون أثناء أداء واجباتهم ومهامهم كضباط تطبيق القانون.

السلوك غير القانوني

٢. إذا رأى المدير أن أحد الموظفين قد تصرف، في مناسبة معينة، بشكل غير قانوني في أثناء الأداء المزعوم لواجبات الجهاز ومهامه بموجب هذا القانون، يكون على المدير تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الوزير.

التقرير والملاحظات المقدمة إلى النائب العام بكندا

٣. يقدم الوزير نسخة إلى النائب العام بكندا من أي تقرير يتسلمه وفقاً للبند الفرعي (٢)، إضافة إلى أي ملحوظة يراها مناسبة في هذه الظروف.

النسخ المقدمة إلى لجنة المراجعة

٤. يتم إعطاء لجنة المراجعة على الفور نسخة من أي شيء يُقدم للنائب العام لكندا بموجب البند الفرعي (٣).

- ب. هوية الشخص، إذا كانت معلومة، المطلوب اعتراض المعلومات الخاصة به، أو الذي يمتلك هذه المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المطلوب الحصول عليها.
- ج. الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المطلوب توجيه التفويض بشأنهم.
- د. وصف عام للمكان الذي يطلب تنفيذ التفويض به، إذا أمكن تقديم وصف عام لذلك المكان.
- هـ. المدة التي يُطلب أن يكون التفويض ساريًا خلالها.
- و. البنود والشروط التي يرى القاضي أنها تهدف للمصلحة العامة.

أقصى مدى للتفويض

٥. لا يجوز أن يصدر أي تفويض بموجب البند الفرعي (٣) لفترة تتجاوز:
- أ. ستين يومًا عندما يصدر التفويض لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا بالمعنى المقصود في الفقرة (د) من تعريف هذا التعبير في البند ٢، أو
- ب. سنة واحدة في أي حالة أخرى.

المادة ٢٢

تجديد التفويض

- عند تقديم طلب كتابي إلى القاضي لتجديد التفويض الصادر بموجب البند الفرعي ٢١ (٣) من قبل شخص مخول لتقديم طلب للحصول على مثل هذا التفويض وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير، فإنه يجوز للقاضي، من وقت لآخر، تجديد التفويض لمدة لا تزيد عن الفترة التي قد صدر التفويض بناءً عليها وذلك بموجب البند الفرعي ٢١ (٥) إذا اقتنع القاضي بالأدلة الموثقة باليمين أن:
- أ. لا تزال هناك ضرورة لاستمرار سريان التفويض لتمكين الجهاز من التحقيق في أحد التهديدات لأمن كندا أو لأداء واجباته ووظائفه بموجب البند ١٦.
- ب. سريان أي من المسائل المشار إليها في الفقرة ٢١ (٢) (ب) في هذه الظروف.

المادة ٢٣

تفويض يصرح بالإزالة

١. عند تقديم طلب كتابي من قبل المدير أو أي موظف يعينه الوزير لهذا الغرض، فإنه يجوز للقاضي، إذا رأى ذلك

- يملك هذه المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المطلوب الحصول عليها.
- هـ. الأشخاص أو مجموعات الأشخاص المطلوب توجيه التفويض بشأنهم.
- و. وصف عام للمكان الذي يطلب تنفيذ التفويض به، إذا أمكن تقديم وصف عام لذلك المكان.
- ز. المدة التي يُطلب أن يكون التفويض ساريًا خلالها، والتي لا تتجاوز ستين يومًا أو سنة واحدة، حسب الحالة، وبموجب البند الفرعي (٥).
- ح. أي طلب سابق قد تم تقديمه بالنسبة للشخص المذكور في الإفادة الخطية وفقًا للفقرة (د)، وتاريخ تقديم الطلب، واسم القاضي الذي تم تقديم الطلب إليه وقراره في هذا الشأن.

إصدار التفويض

٣. بصرف النظر عن أي قانون آخر، ولكن مع الامتثال لقانون الإحصاء، فعندما يقتنع القاضي الذي يُقدم إليه الطلب بموجب البند الفرعي (١) بالأمر المشار إليها في الفقرتين (٢) (أ) و (ب) المبينة في الإفادة الخطية المصاحبة للطلب، فإنه يحق له أن يصدر تفويضًا يخول فيه الأشخاص المرجح إليهم التفويض باعتراض أي معلومات أو الحصول على أي معلومات أو سجلات أو وثائق أو أشياء، والسماح لهم لهذا الغرض بما يلي:
- أ. دخول أي مكان أو فتح أي شيء أو الوصول إليه.
- ب. البحث عن المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء، أو التخلص منها أو إعادتها، أو فحصها، أو أخذ مقتطفات منها، أو عمل نسخ منها، أو تسجيلها بأي طريقة أخرى.
- ج. تثبيت أي شيء أو الاحتفاظ به أو التخلص منه.

أمور يتعين تحديدها في التفويض

٤. يجب أن يتم في التفويض الصادر بموجب البند الفرعي (٣) تحديد ما يلي:
- أ. نوع المعلومات المرخص باعتراضها، ونوع المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء المرخص بالحصول عليها، والصلاحيات المشار إليها في الفقرات (٣) (أ) إلى (ج) المرخص بممارستها لهذا الغرض.

المادة ٢٦

استبعاد الجزء السادس من القانون الجنائي

لا يسري الجزء السادس من القانون الجنائي فيما يتعلق بأي عملية اعتراض لمعلومات بموجب السلطة التي يمنحها التفويض الصادر عملاً بالبند ٢١ أو فيما يتعلق بأي معلومات تم اعتراضها وفقاً لذلك.

المادة ٢٧

الاستماع للطلبات المقدمة

يتم الاستماع لأي طلب مقدم بموجب البند ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ إلى القاضي لاستصدار تفويض أو تجديد تفويض في جلسة خاصة وفقاً للوائح التنظيمية الصادرة بموجب البند ٢٨.

المادة ٢٨

اللوائح التنظيمية

يجوز للحاكم العام إصدار اللوائح:

- أ. التي تنص على أشكال التفويضات التي تصدر بموجب البند ٢١ أو ٢٣.
- ب. التي تنظم الممارسة والإجراءات الخاصة بجلسات الاستماع والمتطلبات الأمنية السارية بصدها وذلك للطلبات المقدمة للحصول على هذه التفويضات والتجديدات الخاصة بها.
- ج. التي تحدد، بصرف النظر عن قانون المحاكم الفيدرالية وأية قواعد تصدر بموجبه، الأماكن التي يمكن عقد تلك الجلسات بها، وكذا الأماكن التي ستحفظ فيها السجلات أو الوثائق التي تتعلق بتلك الجلسات وكيفية الحفظ.

الجزء الثالث

المراجعة

التعريفات

المادة ٢٩

تعريف «نائب الرئيس»

- أ. في هذا الباب، يشير مصطلح «نائب الرئيس»: إلى نائب الوزير بالنسبة لأي وزارة ورد اسمها في الملحق (١) الخاص بقانون الإدارة المالية.
- ب. إلى رئيس أركان الدفاع بالنسبة للقوات الكندية.

مناسباً، أن يصدر تفويضاً يسمح للأشخاص الذين يتم توجيه التفويض إليهم بإزالة أي شيء من أي مكان، والذي كان قد تم تثبيته عملاً بالتفويض الصادر بموجب البند الفرعي ٢١ (٣)، كما يصرح لهم، لهذا الغرض، بدخول أي مكان أو فتح أي شيء أو الوصول إليه.

أمور يتعين تحديدها في التفويض

٢. يجب أن يتم في التفويض الصادر بموجب البند الفرعي (١) تحديد الأمور المشار إليها في الفقرات ٢١ (٤) (ج) إلى (و).

المادة ٢٤

سريان التفويض بصرف النظر عن أي قوانين أخرى

- بصرف النظر عن أي قانون آخر، فإن التفويض الصادر بموجب البند ٢١ أو ٢٣:
- أ. يخول كل شخص أو أي شخص مدرج ضمن فئة من الأشخاص الذين يوجه إليهم التفويض:
 ١. بممارسة الصلاحيات المحددة في التفويض لغرض اعتراض المعلومات من النوع المحدد في هذا التفويض أو الحصول على المعلومات أو السجلات أو الوثائق أو الأشياء من النوع المحدد فيه وذلك في حالة التفويض الصادر بموجب البند ٢١، أو
 ٢. بتنفيذ التفويض وذلك في حالة التفويض الصادر بموجب البند ٢٣.
 - ب. يخول أي شخص آخر بمساعدة الشخص الذي يعتقد ذلك الشخص الآخر على أسس معقولة أنه يتصرف وفقاً لمثل هذا التفويض.

المادة ٢٥

عدم سريان قانون المسؤولية الحكومية والإجراءات القانونية

- لا يتم اتخاذ أي إجراء بموجب البند ١٨ من قانون المسؤولية الحكومية والإجراءات القانونية بخصوص:
- أ. استعمال أو الكشف عن أي معلومات تم اعتراضها بموجب هذا القانون ووفقاً لسلطة التفويض الصادر بموجب البند ٢١. أو
 - ب. الكشف عن وجود أي من مثل هذه المعلومات وفقاً لهذا القانون.

المادة ٣٣

التقارير الدورية المقدمة من قبل المدير

١. يقدم المدير، كل اثني عشر شهراً أو أقل حسب المدة التي يحددها الوزير، وفي الأوقات التي يحددها الوزير، تقارير إلى الوزير تتعلق بأنشطة العمليات الخاصة بالجهاز أثناء تلك الفترة، ويأمر بتقديم نسخة من كل تقرير إلى المفتش العام.

الشهادات المقدمة من المفتش العام

٢. يقدم المفتش العام في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد تلقيه نسخة من التقرير المشار إليه في البند الفرعي (١)، شهادة إلى الوزير يبين فيها مدى رضاه المفتش العام عن التقرير وعمّا إذا كان هناك أي فعل أو شيء قام به الجهاز، أثناء أداء أنشطة عملياته خلال الفترة التي يتعلق بها التقرير، يرى المفتش العام أنه:

- أ. غير مصرح به بموجب هذا القانون أو يتعارض مع أي توجيهات يصدرها الوزير بموجب البند الفرعي ٦ (٢)، أو
- ب. ينطوي على ممارسة غير معقولة أو غير ضرورية من قبل الجهاز لأي من سلطاته.

الإرسال إلى لجنة المراجعة

٣. يأمر الوزير في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية بعد تلقيه التقرير المشار إليه في البند الفرعي (١) وشهادة المفتش العام المشار إليها في البند الفرعي (٢)، بإرسال التقرير والشهادة إلى لجنة المراجعة.

لجنة المراجعة التابعة لجهاز الاستخبارات

المادة ٣٤

لجنة المراجعة التابعة لجهاز الاستخبارات

يتم بموجب هذا القانون تأسيس إحدى اللجان والتي يطلق عليها اسم «لجنة المراجعة التابعة لجهاز الاستخبارات»، وهي تتألف من رئيس وما لا يقل عن اثنين من الأعضاء ولا يزيد عن أربعة أعضاء آخرين، والذين يتولى الحاكم العام تعيينهم جميعاً من بين أعضاء مجلس الملكة الخاص، والذين لا ينتمون كأعضاء في مجلس الشيوخ أو مجلس العموم، وذلك بعد التشاور بين رئيس وزراء كندا وزعيم المعارضة في مجلس العموم ورئيس كل حزب لا يقل عدد أعضائه عن اثني عشر عضو في مجلس العموم.

- ج. إلى المفوض بالنسبة للشرطة الراكبة الملكية الكندية.
- د. إلى المدير بالنسبة لجهاز الاستخبارات.
- هـ. إلى الشخص المعين بموجب أمر يصدر من المجلس وفقاً لهذه الفقرة ولأغراض هذا الباب ليمثل نائب الرئيس بالنسبة لأي جزء من الإدارة العامة الفيدرالية.

المفتش العام

المادة ٣٠

المفتش العام

١. يعين الحاكم العام ضابطاً يعرف باسم «المفتش العام» ويكون مسؤولاً أمام نائب الوزير.

مهام المفتش العام

٢. تتمثل مهام المفتش العام في:
 - أ. متابعة امتثال الجهاز لسياسات العمليات الخاصة به.
 - ب. مراجعة أنشطة العمليات الخاصة بالجهاز.
 - ج. تقديم شهادات بموجب البند الفرعي ٣٣ (٢).

المادة ٣١

الوصول إلى المعلومات

١. بصرف النظر عن أي قانون آخر يصدر من البرلمان ولكن مع الالتزام بالبند الفرعي (٢)، فإنه يحق للمفتش العام الحصول على أي معلومات تحت سلطة الجهاز والتي تتعلق بأداء واجبات المفتش العام ومهامه، كما يحق له أيضاً أن يتلقى من المدير والموظفين مثل هذه المعلومات والتقارير والتفسيرات التي يراها المفتش العام ضرورية لأداء تلك الواجبات والمهام.

الالتزام بتقديم المعلومات

٢. لا يجوز حجب أي معلومات جاء وصفها في البند (١)، بخلاف المعلومات السرية لمجلس الملكة الخاص بدولة كندا والتي يسري عليها البند الفرعي ٣٩ (١) من قانون الإثبات في كندا، عن المفتش العام لأي سبب.

المادة ٣٢

الامتثال للمتطلبات الأمنية

يمثل المفتش العام لجميع المتطلبات الأمنية السارية بموجب هذا القانون بالنسبة لأي موظف، ويحلف اليمين الخاص بالحفاظ على السرية كما مبين في الملحق.

المادة ٣٨

مهام لجنة المراجعة

تتضمن مهام لجنة المراجعة ما يلي:

أ. مراجعة أداء الجهاز بوجه عام لواجباته ووظائفه،
وفيما يتعلق بالآتي:

١. مراجعة تقارير المدير وشهادات المفتش العام المرسله إليها بموجب البند الفرعي ٣٣ (٣).
 ٢. مراجعة التوجيهات الصادرة من قبل الوزير بموجب البند الفرعي ٦ (٢).
 ٣. مراجعة الترتيبات التي أجراها الجهاز بموجب البنود الفرعية ١٣ (٢) و (٣) و ١٧ (١)، ومتابعة عملية توفير المعلومات والاستخبارات وفقاً لهذه الترتيبات.
 ٤. مراجعة أي تقرير أو تعليق مقدم إليها بموجب البند الفرعي ٢٠ (٤).
 ٥. متابعة أي طلب مشار إليه في الفقرة ١٦ (٣) أ) مقدم إلى الجهاز.
 ٦. مراجعة اللوائح التنظيمية.
 ٧. تجميع وتحليل الإحصاءات عن أنشطة العمليات الخاصة بالجهاز.
- ب. الترتيب لعمليات المراجعة المطلوب إجراؤها، أو إجراء المراجعة، وذلك بموجب البند ٤٠.
- ج. إجراء تحقيقات فيما يتعلق بما يلي:
١. الشكاوى المقدمة إلى اللجنة بموجب البندين ٤١ و ٤٢.
 ٢. التقارير المقدمة إلى اللجنة بموجب البند ١٩ من قانون المواطنة.
 ٣. الأمور المحالة إلى اللجنة بموجب البند ٤٥ من القانون الكندي لحقوق الإنسان.

المادة ٣٩

إجراءات اللجنة

١. مع مراعاة أحكام هذا القانون، فإنه يجوز للجنة المراجعة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لأداء أي من واجباتها أو وظائفها.

الوصول إلى المعلومات

٢. بصرف النظر عن أي قانون آخر يصدر من البرلمان أو أي امتياز بموجب قانون الإثبات، ولكن مع الامتثال للبند الفرعي (٣)، فإنه يحق للجنة المراجعة:

مدة الولاية

٢. يتم تعيين كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة لشغل المنصب أثناء الالتزام بحسن السير والسلوك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إعادة التعيين

٣. يكون لكل عضو في لجنة المراجعة حق إعادة التعيين لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

النفقات

٤. يحق لكل عضو من أعضاء لجنة المراجعة تقاضي، عن كل يوم يؤدي فيه العضو الواجبات والمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، العوض الذي يحدده الحاكم العام، ويتقاضى نفقات السفر والمعيشة المعقولة التي يتكبدها العضو أثناء أداء تلك الواجبات والمهام.

المادة ٣٥

رئيس لجنة المراجعة

١. رئيس لجنة المراجعة هو الرئيس التنفيذي للجنة.

نائب رئيس لجنة المراجعة

٢. يجوز لرئيس لجنة المراجعة أن يُعين عضواً آخر في اللجنة للقيام بدور رئيس اللجنة في حالة غياب الرئيس الأصلي أو عجزه، وإذا لم يكن هذا التعيين ساري المفعول أو كان منصب الرئيس شاغراً، فإنه يجوز للوزير أن يعين عضواً من اللجنة للعمل كرئيس لها.

المادة ٣٦

موظفو لجنة المراجعة

- يجوز للجنة المراجعة، وبموافقة مجلس وزارة المالية:
- أ. تعيين أمين للجنة وأي عدد آخر من الموظفين تتطلبه اللجنة.
 - ب. تحديد المكافآت وصداد النفقات للأشخاص الذين تم تكليفهم بالعمل وفقاً للفقرة (أ).

المادة ٣٧

الامتثال للمتطلبات الأمنية

- يمتثل كل عضو من أعضاء لجنة المراجعة وكل شخص تم تكليفه للعمل لديها لجميع المتطلبات الأمنية المعمول بها بموجب هذا القانون بالنسبة لأي موظف، ويقسم اليمين الخاص بالمحافظة على السرية والمبين في الملحق.

أ. مدة زمنية ترى اللجنة أنها معقولة أو لم يكن صاحب الشكوى راضياً عن الرد المقدم.
ب. كانت اللجنة مقتنعة بأن الشكوى ليست تافهة، أو غير ذات أهمية، أو كيدية، أو تنم عن سوء نية.

مدى توافر صور أخرى من التعويض

٢. لا تتولى لجنة المراجعة التحقيق في شكوى يحق بمقتضاها لصاحب الشكوى طلب تعويض عن طريق إجراءات التظلم المقررة بموجب هذا القانون أو قانون علاقات العمل بالخدمة العامة.

المادة ٤٢

رفض منح تصريح أمني

١. في حال، وذلك فقط بسبب رفض منح تصريح أمني تطلبه حكومة كندا، تم اتخاذ قرار من قبل نائب الرئيس برفض توظيف أحد الأفراد، أو فصل أحد الأفراد أو إنزال رتبته، أو نقله، أو رفض ترقية أحد الأفراد أو نقله، فإنه يكون على نائب الرئيس إرسال إخطار لإبلاغ الفرد برفض التصريح الأمني في غضون عشرة أيام بعد اتخاذ القرار.

كما سبق

٢. في حال، وذلك فقط بسبب رفض منح تصريح أمني تطلب حكومة كندا تقديمه بخصوص أحد الأفراد، تم اتخاذ قرار برفض منح الفرد أو أي شخص آخر عقد لتقديم بضائع أو خدمات إلى حكومة كندا، فإنه يكون على نائب الرئيس المعني إرسال، في غضون عشرة أيام بعد اتخاذ القرار، إخطار لإبلاغ الفرد، وحيثما ينطبق، الشخص الآخر برفض التصريح الأمني.

استلام الشكاوى والتحقيق فيها

٣. تتلقى لجنة المراجعة وتحقق في شكوى:
أ. أي فرد مشار إليه في البند الفرعي (١) والذي قد تم رفض منحه تصريحاً أمنياً، أو
ب. أي شخص قد تم رفض منحه عقداً لتوفير البضائع أو الخدمات لحكومة كندا فقط بسبب رفض منح تصريح أمني لهذا الشخص أو الفرد.

وقت التقدم بالشكوى

٤. يجب تقديم الشكوى بموجب البند الفرعي (٣) خلال ثلاثين يوماً بعد استلام الإخطار المشار إليه في البند الفرعي (١) أو (٢) أو في غضون فترة أطول تسمح بها لجنة المراجعة.

أ. الحصول على أي معلومات تقع تحت سلطة الجهاز أو المفتش العام والتي تتعلق بأداء واجبات اللجنة ومهامها، وأن تتلقى من المفتش العام والمدير والموظفين مثل هذه المعلومات والتقارير والتفسيرات التي تراها اللجنة ضرورية لأداء واجباتها ووظائفها.
ب. أثناء أي تحقيق مشار إليه في الفقرة ٣٨ (ج)، فإنه يحق لها الحصول على أي معلومات تحت سلطة نائب الرئيس المعني، والتي تكون ذات صلة بالتحقيق.

كما سبق

٣. لا يجوز حجب أي معلومات جاء وصفها في البند الفرعي (٢)، بخلاف المعلومات السرية لمجلس الملكة الخاص بدولة كندا والتي يسري عليها البند الفرعي ٣٩ (١) من قانون الإثبات في كندا، عن اللجنة لأي سبب.

المادة ٤٠

المراجعة

لغرض ضمان تنفيذ أنشطة الجهاز وفقاً لهذا القانون، واللوائح والتعليمات الصادرة من قبل الوزير بموجب البند الفرعي ٦ (٢)، وأن الأنشطة لا تنطوي على أي ممارسة غير معقولة أو غير ضرورية من قبل الجهاز لأي من سلطاته، فإنه يجوز للجنة المراجعة:

أ. توجيه الجهاز أو المفتش العام لإجراء مراجعة لأنشطة محددة للجهاز، وتزويد اللجنة بتقرير المراجعة، أو
ب. عندما ترى أن إجراء المراجعة من قبل الجهاز أو المفتش العام سيكون أمراً غير مناسب، فإنه يجوز لها إجراء مثل هذه المراجعة بنفسها.

الشكاوى

المادة ٤١

الشكاوى

١. يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى لجنة المراجعة فيما يتعلق بأي فعل أو شيء قام به الجهاز، وتتولى اللجنة، مع الامتثال للبند الفرعي (٢)، التحقيق في الشكوى إذا:

أ. كان صاحب الشكوى قد قدم شكواه إلى المدير بخصوص ذلك الفعل أو الشيء ولم يتلق صاحب الشكوى رداً على الشكوى في غضون

المادة ٤٣

عضو اللجنة مخول بالتصرف بمفرده

يجوز لأحد أعضاء لجنة المراجعة ممارسة أي من السلطات أو القيام بأي واجبات أو مهام للجنة بموجب هذا الباب فيما يتعلق بالشكاوى.

المادة ٤٤

الشكاوى المقدمة نيابة عن أصحاب الشكاوى

لا يوجد في هذا القانون ما يمنع لجنة المراجعة من تلقي الشكاوى والتحقيق فيها كما هو مبين في البندين ٤١ و ٤٢ والتي يتم تقديمها بواسطة شخص مخول من قبل صاحب الشكاوى للتصرف نيابة عنه، وأي إشارة إلى صاحب الشكاوى في أي بند آخر يتضمن إشارة إلى الشخص المخول له.

المادة ٤٥

الشكاوى الكتابية

يجب تقديم الشكاوى بموجب هذا الباب إلى لجنة المراجعة في شكل كتابي ما لم تصرح اللجنة بخلاف ذلك.

المادة ٤٦

إرسال بيان وإخطار بسماع الشكاوى إلى صاحب الشكاوى

ترسل لجنة المراجعة، في أقرب وقت ممكن بعد تلقي الشكاوى المقدمة بموجب البند ٤٢، إلى مقدم الشكاوى بياناً يلخص المعلومات المتاحة للجنة يكون من شأنها تمكين صاحب الشكاوى من أن يكون على أكبر قدر ممكن من الاطلاع بالظروف التي أدت إلى رفض التصريح الأمني، وترسل نسخة من هذا البيان إلى المدير ونائب الرئيس المعني.

التحقيقات

المادة ٤٧

إخطار عن العزم في إجراء تحقيقات

قبل البدء في التحقيق في إحدى الشكاوى المشار إليها في الفقرة (٣٨) (ج) بخلاف التحقيق بموجب البند ٤١، فإن لجنة المراجعة تخطر المدير، وحيثما ينطبق، نائب الرئيس المعني عن عزمها إجراء تحقيق وتخطر المدير ونائب الرئيس بمضمون الشكاوى.

المادة ٤٨

إجراء التحقيقات بشكل سري

١. يتم إجراء كل تحقيق في إحدى الشكاوى المقدمة بموجب هذا الباب من قبل لجنة المراجعة في شكل سري.

الحق في تقديم توضيحات وبيانات

٢. في أثناء التحقيق في الشكاوى وفقاً لهذا الباب من قبل لجنة المراجعة، فإنه يتم إعطاء صاحب الشكاوى ونائب الرئيس المعني والمدير الفرصة لتقديم توضيحات وبيانات إلى لجنة المراجعة، وتقديم الأدلة والاستماع إليه شخصياً أو عن طريق ممثل، ولكن لا يحق لأي أحد أن يحضر أثناء التمثيلات المقدمة بواسطة أي شخص آخر إلى لجنة المراجعة أو الوصول إليها أو التعليق عليها.

المادة ٤٩

يجوز التعليق من قبل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

في أثناء التحقيق في الشكاوى المقدمة بموجب هذا الباب، فإن لجنة المراجعة تطلب، حيثما يكون ذلك مناسباً، من اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إبداء رأيها أو تعليقها على هذه الشكاوى.

المادة ٥٠

صلاحيات لجنة المراجعة

تمتلك لجنة المراجعة، فيما يتعلق بالتحقيق في أي شكاوى بموجب هذا الباب، صلاحية:

أ. استدعاء الأشخاص وإنفاذ مثولهم أمام اللجنة وإلزامهم بالإدلاء بشهادة شفوية أو كتابية تحت القسم وتقديم الوثائق والأشياء التي ترى اللجنة ضرورتها في سياق إجراء تحقيق كامل والنظر في الشكاوى بنفس الطريقة وبنفس القدر الذي تمثله أي محكمة عليا تسجل وقائعها.

ب. إجراء حلف القسم.

ج. تلقي الأدلة وغيرها من المعلومات وقبولها، سواء كانت تحت القسم أو الشهادة أو غير ذلك، حسبما تراه اللجنة مناسباً، وسواء كانت هذه الأدلة أو المعلومات مسموح بقبولها في المحاكم أم لا.

المادة ٥١

الأدلة في الإجراءات الأخرى

باستثناء عندما يتعلق الأمر بمقاضاة أحد الأشخاص بسبب جريمة بموجب البند ١٣٣ من القانون الجنائي (بيانات

المادة ٥٥

حماية المعلومات السرية

تتشاور لجنة المراجعة مع المدير من أجل ضمان الامتثال للبند ٣٧ في إعداد:

- أ. بيان بموجب البند ٤٦ من هذا القانون، أو البند الفرعي ٤٥ (٦) من القانون الكندي لحقوق الإنسان، أو البند الفرعي ١٩ (٥) من قانون المواطنة، أو
- ب. تقرير بموجب الفقرة ٥٢ (١) (ب)، أو البند الفرعي ٥٢ (٢)، أو البند الفرعي ٥٣ من هذا القانون، أو البند الفرعي ٤٦ (١) من القانون الكندي لحقوق الإنسان، أو البند الفرعي ١٩ (٦) من قانون المواطنة.

الجزء الرابع

المراجعة من قبل البرلمان

المادة ٥٦

مراجعة القانون بعد خمس سنوات

١. بعد ١٦ يوليو ١٩٨٩، يتم إجراء مراجعة شاملة لأحكام هذا القانون وتطبيقه من قبل لجنة من مجلس العموم أو من مجلسي البرلمان حسبما يعينها أو يشكلها البرلمان لهذا الغرض.

تقديم التقارير للبرلمان

٢. تقوم اللجنة المشار إليها في البند الفرعي (١)، في غضون عام بعد إجراء المراجعة وفقاً لهذا البند الفرعي أو خلال مدة أطول يقرها البرلمان، بتقديم تقرير عن هذه المراجعة إلى البرلمان بما في ذلك بيان عن أي تغييرات توصي بها اللجنة.

الملحق

(البند ١٠)

القسم الخاص بتولي المنصب

أقسم أنا،.....، بأنني سوف أؤدي بكل أمانة ونزاهة الواجبات المطلوبة مني كـ(مدير، موظف) لجهاز الاستخبارات الأمنية الكندي. ليكن الله في عوني.

القسم الخاص بالسرية

أقسم أنا،.....، بأنني لن أقوم، بدون السلطة المخولة لي، بالإفصاح لأي شخص أو إبلاغه بأي معلومات حصلت عليها نتيجة للواجبات التي أؤديها لصالح جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي أو وفقاً لتعليماته، أو نتيجة لأي منصب أو وظيفة أشغلها بموجب قانون جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي. ليكن الله في عوني.

كاذبة في إجراءات تتم خارج نطاق القضاء) بخصوص أحد البيانات الصادرة بموجب هذا القانون، فإن الأدلة التي قدمها أحد الأشخاص في الإجراءات وفقاً لهذا الباب والأدلة على وجود الإجراءات تكون غير مقبولة ضد ذلك الشخص أمام المحكمة أو في أية إجراءات أخرى.

المادة ٥٢

تقرير بالنتائج

١. تقوم لجنة المراجعة

أ. عند الانتهاء من التحقيق في إحدى الشكاوى بموجب البند ٤١، بتزويد الوزير والمدير بتقرير يتضمن نتائج التحقيق وأي توصيات تراها اللجنة مناسبة.

ب. وفي نفس وقت تقديم التقرير عملاً بالفقرة (أ) أو بعده، تقوم اللجنة بإبلاغ نتائج التحقيق إلى صاحب الشكاوى ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسباً، أن تبلغ صاحب الشكاوى بأي توصيات مشار إليها في تلك الفقرة.

كما سبق

٢. عند الانتهاء من التحقيق في إحدى الشكاوى بموجب البند ٤٢، فإن لجنة المراجعة تقدم للوزير، والمدير، ونائب الرئيس المعني، وصاحب الشكاوى تقريراً يتضمن أي توصيات تراها اللجنة مناسبة، وكذا نتائج التحقيق التي ترى اللجنة أنه من المناسب إبلاغها إلى صاحب الشكاوى.

التقارير

المادة ٥٣

التقارير السنوية

تقدم لجنة المراجعة، في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر من كل سنة مالية، تقريراً إلى الوزير عن أنشطة اللجنة خلال العام المالي السابق، ويأمر الوزير بتقديم هذا التقرير أمام كل مجلس في البرلمان في أي يوم من الأيام الخمسة عشر الأولى التي ينعقد فيها هذا المجلس وذلك بعد اليوم الذي يتسلم فيه الوزير التقرير.

المادة ٥٤

التقارير الخاصة

يجوز للجنة المراجعة، بناءً على طلب من الوزير أو في أي وقت آخر، أن تقدم للوزير تقريراً خاصاً بشأن أي مسألة تتعلق بأداء واجباته ووظائفه.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

هاتف: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧
فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة
مركز جيفنور - بلوك C - الطابق السادس
شارع كليمنسو
بيروت
لبنان

هاتف: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠١
فاكس: +٩٦١ (٠) ١٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00
Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297
Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401
Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch